Kingdom of Saudi Arabia
King Saud University
Riyadh, 11495 P.O.Box 22480

No. ... .

الرقم .....

Copyright © King Saud University

٢١٧

(رسائل في الفقه)، تأليف ابن حجي، سعيد ابن حجي - كان حيا سنة ١٢٤٢هـ وآخرين بخط سعد بن شبهان سنة ١٢٤٠هـ.

٣٢ ق ١٦ س ٢٥ر١٥ × ٢٥ر١٠ سم

نسخة حسنة، أوراقها منفرطة، بها نقص في الأول وبالاثناء، خطها نستعليق معتاد.

مشاهير علماء نجد: ٢٨، ٣٣٠

ا- فقه المذاهب الاسلامية أ- المؤلف

ب- الناسخ جـ- تاريخ النسخ د- فتاوى في الفقه.

٤٤٣٤

ر ج

Copyright © King Saud University

جامعة الملك سعود
King Saud University

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٤٤٢٤ ف ٩٠٦/٢
العنوان: رسائل في الفقه
المؤلف: سعيد بن عمر وآخرون
تاريخ النسخ: ١٤٠٤هـ تقريبا
اسم الناسخ: محمد بن عبد الله بن رشيد بن مسعود
عدد الأوراق: ٢٣٤ ورقة
ملاحظات:

Copyright © King Saud University

كانت المدة معلومة او مجهولة فهذا نكاح باطل وهذا قول عامة الصحابة
والعلما الفقهاء ان قال اذا تزوجها بشرط ان يطلقها في وقت معين لم يصح
النكاح سواء كان معلوما او مجهولا مثل ان يشترط عليه طلاقها اذا قدم
ابوها او اخوها انتهى نكاح المتعة انتهى وقال في الاقناع وشرحه
وان شرط الزوج طلاقها في وقت ولو مجهولا فهو كالمتعة فلا يصح انتهى
فقد علمت ان النكاح المسؤل عنه لا يصح وانه كالمتعة والحالة هذه
السادس اذا اشترى شخص من اخر سمنا ثم طلبه منه الظرف عارية
فاعاره اياه فهل يجوز ام لا الجواب الظاهر لي والله اعلم انه لا باس به لان
ثم للتراخي والمهلة وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم لبسم الله الرحمن الرحيم
من سعيد بن حجي الى الشيخ احمد بن عبد القادر الامجد الحفظي حفظه الله واسبغ
عليه آلاءه وحماه من الشرك والبدع واعانه على جهاد من ابتدع سلام عليكم ورحمة
الله وبركاته امّا بعد فوصل كتابكم وفهمنا خطابكم في مسئلة اتخاذ الخطيب
والامام في الجمعة وهل من استخلف بلا عذر ينكر عليه ام لا فالجواب وبالله
التوفيق ما ذكرتم من الدليل ومن مذاهب الائمة الاربعة فهو ما نحن عليه
وهو ان اتباع محمد صلى الله عليه وسلم ان الخطيب هو الامام لمداومته عليه وان
الاستخلاف لعذر جايز عند الائمة الاربعة واما من استخلف لغير عذر
فهل ينكر عليه ام لا فقولهم هذا يبنى على معرفة المنكر الذي يجب انكاره قال
العلامة عبد الرحمن بن رجب الحنبلي رحمه الله في شرحه على الاربعين النووية
والمنكر الذي يجب انكاره ما كان مجمعا عليه فاما المختلف فيه فمن اصحابنا
من لا يوجب الانكار على من فعله مجتهدا فيه او مقلدا لمجتهد تقليدا
سايغا واستثنى القاضي في الاحكام السلطانية ما ضعف فيه الخلاف

Copyright © King Saud University

وكان ذريعة الى محظور متفق عليه كربا الفضل التعليل فيه ضعيف وهو
ذريعة الى ربا النسا المتفق على تحريمه وكنكاح المتعة فانه ذريعة
الى الزنا وعن اسحق ابن شاقلا انه ذكر ان المتعة هي الزنا سرا جا
وعن ابن بطة انه قال لا يفسخ نكاح حكم بقاضي اذا كان قد تاء ول فيه
تاويلا الا ان يكون قضى لرجل بعقد متعة او طلاق ثلاث في لفظ
واحد وحكم بالمراجعة من غير زوج فحكمه مردود على فاعله العقوبة
والنكال والمنصوص عن احمد ابن حنبل رضي الله عنه الانكار على اللاعب
بالشطرنج وانه يحد شارب النبيذ المختلف فيه مع انه لا يفسق
بذلك عنده فدل على انه ينكر كل مختلف فيه ضعف الخلاف فيه لدلالة
السنة على تحريمه ولا يخرج فاعله المتاول من العدالة بذلك وكذا
نص احمد على الانكار على من لا يتم صلاته ولا يقيم صلبه من الركوع وا
لسجود ومع وجود الاختلاف في وجوب ذلك انتهى كلام ابن رجب ملخصا
وقال الشهاب احمد ابن حجر الهيتمي وان يكون المنكر مجمعا عليه او يعتقد
فاعله تحريمه او حله وضعفت شبهته حد النكاح المتعة وقال
النووي وغيره لا انكار في مختلف فيه لان كل مجتهد مصيب على المختار
وعبارة القرطبي ما صار اليه امام ولد وجه ما في الشرع لا يجوز من
راى خلافه ان ينكره وهذا لا يختلف فيه انتهت وقال ابن حجر ايضا
لم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر احد
على غيره مجتهدا فيه وانما ينكرون ما خالف نصا او اجماعا او قياسا
جليا والاولى امر ونهي فاعل مختلف فيه برا باحتة برفق وتلطف
على جهة النصيحة لان التخروج من الخلاف سنة اتفاقا ان لم يقع

ي خلاف

في خلاف اخر او يترك سنة ثابتة انتهى كلام ابن حجر ملخصا فانظر الى قول
ابن رجب فاما المختلف فيه فمن اصحابنا من لا يوجب الانكار على من فعله
مجتهدا او مقلدا لمجتهد تقليدا سايغا وقوله عن القاضي الا ما ضعف
فيه الخلاف وكان ذريعة الى محظور متفق عليه كربا الفضل ونكاح
المتعة وقول ابن بطة لا يفسخ نكاح حكم به قاض الخ وقوله عن احمد انه
ينكر كل مختلف فيه ضعف فيه الخلاف لدلالة السنة على تحريمه والى قول
ابن حجر وان يكون المنكر مجمعا عليه الى الخ وقول النووي وغيره لا انكار في
مختلف فيه وقوله عن القرطبي ما صار اليه امام وله وجه ما في الشرع
الخ وقوله لم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر
احد على غيره مجتهدا فيه ويؤيده انه لا يجوز نقض حكم الحاكم الا ما خالف
كتاب الله او سنة متواترة او احادا وخالف اجماعا قطعيا او اذا خالف
قياسا جليا في احدى الروايتين عن احمد وقالا لمالك والشافعي فقد
علمت رحمك الله انه لا ينكر الا ما خالف كتابا او سنة او اجماعا او قياسا
جليا على القول به وما ضعف فيه الخلاف كما تقدم وانه لا ينكر على خطيب
استخلف من يصلي يوم الجمعة بعد ما خطب هو لغير عذر هذا والمذهب
عند متاخري الحنابلة ما قاله صاحب الاقناع وغيره قال ولا يشترط لهما
اي الخطبتين ان يتولاهما من يتولى الصلاة ولا حضور النايب الخطبة
وهو الذي صلى الصلوة ولم يخطب ولا ان يتولى الخطبتين واحد بل يسن ذلك
انتهى اذا تم هذا فلا بد من معرفة المعروف والمنكر سمع بن مسعود رجلا
يقول هلك من لم يامر بالمعروف وينهى عن المنكر فقال بن مسعود هلك

من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر يشير الى ان معرفة المعروف والمنكر بالقلب فرض
لايسقط عن احد فمن لم يعرفه هلك وقال سفيان الثوري رحمه الله لايأمر بالمعروف
ولاينهى عن المنكر الا من كان فيه خصال ثلاث رفيق بما يأمر به رفيق بما ينهى
عنه عدل بما يأمر به عدل بما ينهى عنه عالم بما يأمر به عالم بما ينهى عنه انتهى من
شرح ابن رجب ملخصا قال ابن حجر في كتابه شرح المبين المنكر هو ترك واجب
او فعل حرام صغيرة كانت او كبيرة انتهى وقال صاحب الانوار في كتاب الجهاد
الثامن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اي الامر بالواجبات والمندوبات والنهي
عن المحرمات والمكروهات انتهى وصلى الله على محمد الهادي وآله وصحبه وسلم سئل
الشيخ سعيد رحمه الله تعالى عن مسائل الاولى هل الاقالة لها خيار مجلس كالبيع
ام لا فالجواب وبالله التوفيق ليس لها خيار مجلس لانها ليست بيعا ولا بمعناه
وانما هي فسخ للعقد من اصله فلا فيها خيار مجلس ويجوز الاقالة في دين السلم حكاه
ابن المنذر اجماع من يحفظ عنه من اهل العلم لانها فسخ للعقد اذا قبض راس مال
السلم في مجلس الاقالة هذا المختار عند الموفق والشارح وصاحب المبدع وغيرهم
يعني قبض راس مال السلم في مجلس الاقالة الثانية اجارة الانسان نفسه او غيره
بجزء مشاع من ثمرة زرع او نخل قبل بدو صلاحها هل يجوز الخزه فالجواب
يشترط معرفة الاجرة بما تحصل به معرفة الثمن بغير خلاف نعلمه لانه صلى الله عليه وسلم
نهى عن استيجار الاجير حتى يبين له اجره رواه احمد الا انه يصح استيجار الاجير بطعام
مدة وكسوته روي عن ابي بكر وعمر وابي موسى رضي الله عنهم لما تقدم من قوله صلى
الله عليه وسلم رحم الله اخي موسى الخ وشرع من قبلنا شرع لنا مالم يثبت نسخه ولان
العادة جارية به من غير نكير فكان كالاجماع ولانه مقيس على الظير وكذلك

الظير

الظير اجماعا لقوله تعالى فان ارضعن لكم الاية وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف انتهى ملخصا من المبدع فقد علم السائل انه لابد من
معرفة الاجرة وانها لاتصح مجهولة الا في الظير بالنص وفي الاجير
بطعامه وكسوته بدليل فعل الصحابة ولانه مقيس على الظير الثالثة
عمد الصبي والمجنون هل هو في ماله او على عاقلته الخزه فالجواب عمد
الصبي والمجنون خطأ لاقصاص فيه لانه عقوبة وغير المكلف ليس
من اهلها والدية على العاقلة حيث وجبت في الخطأ والكفارة في ماله
في الخطأ وما جرى مجراه انتهى وعبارة غيره وجناية الصبي والمجنون الخزه
الرابعة اذا دفع بعيره الى آخر يرعاه مدة معلومة باجرة معلومة
ثم هلك البعير بافة سماوية الخزه ما الحكم فالجواب ينفسخ الاجارة بتلف
المعقود عليه كدابة تلفت او عبد مات لان المنفعة زالت بالكلية بتلف
المعقود عليه فانفسخت كتلف المبيع قبل قبضه ولانه لحول اثالثها ان تلف
بعد ما مضى بعض المدة فتنفسخ فيما بقي من المدة خاصة في الاصح اي مبدع
وغيره لكن تقسط الاجرة بان يكون اجرها في الصيف اكثر من الشتاء او العكس
الخامسة المعقود من الشجاج كالموضحة اذا كانت لم تبن حين الجناية ثم بانت
بعد مدة بسبب معالجة الدواء هل يحكم بذلك ام لا فالجواب الموضحة هي التي
توضح العظم اي تبديه بياضه اي تبرزه ولو بقدر راس ابرة وموضحة
الوجه والراس سواء وفيها ان كانت من حر مسلم ولو انثى خمس من الابل لحديث
عمرو بن حزم رواه الخمسة ولا يعتبر ايضاحها للناظر فلو وضحه براس مسلم
او ابرة وعرف وصولها الى العظم كانت موضحة فحد الموضحة ما افضى الى
العظم انتهى كلامهم ولم يذكروا ما ابرزه الدواء السادسة ما حده

الجائفة في القرب والبعد فالجواب قال وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي
تصل الى الجوف وهذا قول عامة اهل العلم والجائفة ما وصل الى باطن الجوف
من بطن اوظهر اوصدر اونحر اوورك اوعنه فان جرحه في جوفه فخرج
من الجانب الاخر فهي جائفتان هذا قول اكثر اهل العلم قال
بن عبد البر لا اعلمهم يختلفون في ذلك ولما روي ان رجلا رمى رجلا
بسهم فانفذه فقضى ابو بكر بثلثي الدية ولا مخالف له فيكون اجماعا
اخرجه سعيد انتهى مغني فقد علمت انه لا يعتبر القرب والبعد بل متى
نفذ الى الجوف وجبت الدية السابعة اذا كان انسان في بلد وماله
في اخرى هل الزكاة تتبع البدن ام المال فالجواب اذا كان في بلد وماله
في آخر اخرج زكاة المال في بلده اي المال نص عليه لان المال سبب الزكاة وا
ما زكاة الفطر فيخرجها في البلد الذي هو فيه هكذا ذكره الفقهاء في كتبهم
واسد واسد اعلم فائدة ويحرم تعاطيهما عقدا فاسدا فلا يملك به ولا ينفذ العقد
تصرف فيه ويضمنه وزيادته بقيمته كمغصوب لا بالثمن انتهى اقناع وعبارة
الكافي وكل موضع فسد العقد لم يحصل به ملك وان قبض لانه مقبوض
بعقد فاسد فاشبه ما لو كان الثمن ميتة ولا ينفذ تصرف المشتري فيه
وعليه رده بنمائه المنفصل والمتصل واجرة مثله مدة مقامه في يده
ويضمنه ان تلف او نقص بما يضمن به المغصوب لانه ملك غيره حصل في
يده بغير اذن الشرع اشبه المغصوب انتهى وعبارة الانصاف ويحرم
تعاطيهما عقدا فاسدا فلا يملك به قال الشيخ يترجح ان يملك بعقد فاسد انتهى
وفي الانوار حيث فسد البيع وحصل القبض لم يملكه المشتري ولم ينفذ
تصرفه فيه ولزمه الرد وموءنته واجرة المثل وارش النقص ان نقص

واقصا

واقصا العهدة من القبض الى التلف ان تلف والزوائد مضمونة عليه ولو انفق
مدة لم يرجع وان جهل الفساد انتهى سئل ايضا رحمه الله عن هذه المسائل
فاجاب عنها الاولى اذا اوصى رجل بثلث ماله في الجهاد وعلى اقارب الخ
فالجواب وبالله التوفيق في الجهاد نصف الثلث وفي القرابة نصفه واما
القرابة اذا لم يعين منهم احدا فهم اولاده واولاد ابنه واولاد اولاد
جد ابيه ويستوي فيه الذكر والانثى ويدخل في الوصية الصغير والكبير
والغني والفقير لكن من كان من هؤلاء وارث لم يعط شيئا الا ان يجيز الورثة
واما هل يباع العقار من الوصية ام لا فالظاهر والله اعلم ان كان في كلام
الموصي ما يقتضي البيع او عدمه عمل به والا فهو كولي اليتيم يعمل فيه بالاصلح
له من بيع وعدمه مع ان الظاهر ان ترك بيع العقار واخذ اجرته احظ
للموصي غالبا والله اعلم الثاني اذا كان لرجل ارض وفيها قطن وخضراوات
اوزرع الخ فالجواب لا اعلم شيئا يدفع صحة البيع اذا بيع من اصوله لكن الزرع
والاخضر لا يجوز بيعه الا بشرط قطعه في الحال الثالث اذا كان
لرجل عبد وباع عليه انسان شيئا الخ فالجواب ما استدان العبد بغير اذن
سيده فهو في رقبته يؤديه سيده او يسلمه كالجناية هذه هي المذهب
عند الحنابلة وعند بعض المالكية يتبع به بعد العتق والله اعلم الرابعة
اناس من اهل اليمن ياتون بعيش تجارا الخ هل يدخل في الاحتكار المنهي عنه
ام لا فالجواب لا يدخل ذلك لان المحتكر من يشتري ولا يبيع مع حاجة الناس
اليه فيضيق عليهم واما من يشتري ويبيع في الحال فالجالب مرزوق ليس
محتكرا الخامسة اذا وهب الوالد لولده عينا فتلفت العين هل له ان يرجع
فيها بالقيمة الخ ام لا فالجواب لا يرجع لان رجوع الوالد في هبة الولد شروط

ان تكون باقية في ملك الابن فان خرجت عن ملكه ببيع او هبة او وقف
لوارث او غير ذلك لم يكن له الرجوع فيها وان تكون العين باقية في تصرف
الولد فان رهنها او افلس وحجر عليه لم يكن للاب الرجوع فيها وان لا
يتعلق بها رغبة لغير الولد مثل ان يهب ولده شيئا فرغب الناس في
معاملته فداينوه او مناكحته فزوجوه فليس للاب الرجوع وان تلف
بعض العين او نقصت قيمتها لم يمنع الرجوع فيها ولا ضمان على الابن
فيما تلف منها والله اعلم السادسة هل الخلع طلاق او فسخ فا
لجواب وبالله التوفيق اذا كان الخلع سببه النشوز واتى فيه بلفظ الخلع
او الفسخ او المفادات ولم ينو به الطلاق كان فسخا لا ينقص به عدد
الطلاق ولا يلحقها طلاق بحال وليس في الخلع رجعة في قول الاكثر ما
انتهى هذا مذهب الحنابلة السابعة اذا اشترى شخص طعاما معلو
من اهل بيت المال من الزكاة وقد جبو بعضه وبعضه عند اهله
هل يصح هذا البيع ام لا فالجواب من شروط البيع ان يكون معلوما
برؤية او صفة فاذا عدم ما لم يصح البيع لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الغرر رواه مسلم فما علم منه برؤية او وصف صح وما لا فلا الثا
منه اذا اقتسم رجلان شقصا من ارض وبقي بينهما الطريق والبير
ثم باع احدهما نصيبه هل للاخر الشفعة اذا كان بينهما الطريق والبير
او البئر وحدها ام لا فالجواب المسئلة فيها خلاف قديم فمذ
هب اصحاب الراي ان الشفعة تجب بالجوار وقيل تجب الشفعة
بالشركة في مصالح عقار اختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفايق
وهو رواية عن احمد واختارها الحارثي وهذا الصحيح الذي

يتعين

يتعين المصير اليه انتهى انصاف فاذا اتفق الجوار والشركة في الطريق
والبير وجبت الشفعة على هذا القول ولا يبعد هذا الان الطرق لم
تصرف بالكلية واما الشرب وحده فلا شفعة به والله اعلم وسئل
ايضا عن هذه المسايل فاجاب الاولى اذا سلم للماء موم قبل سلام امامه
الخره فالجواب اذا سلم قبل تمام صلوته سهوا لم تبطل رواه واحده قاله
في المغني فاذا ذكر قريبا اتمها وسجد للسهو ان كان اماما وان كان
ماء موما يحمل الامام سهوه كهذه المسئلة لان صلاته تمت ولم يبق
عليه الا متابعة امامه في السلام فصلاته حينئذ صحيحة الثانيه
اذا باع احد الشريكين الخره فالجواب الزيادة المنفصلة والحالة هذه
كالغلة والاجرة للمشتري لا حق للشفيع فيها لانها حدثت على ملك
المشتري الثالثة اذا اجر الارض الخره فالجواب تصح اجارة الارض
بطعام معلوم من غير الخارج منها عند الاكثر وكذا بالتبن مع الطعام
بشرط ان يكون معلوما بما يعرف به قدره وكذا يجوز ان كان بسهم من
تبنها كالمزارعة ولان التبن من العروض والله اعلم الرابعة هل
يجوز بيع النوى بالتمر او بالبر نسيا ام لا فالجواب نعم يجوز لان ما
انعدم فيه الطعم فلا ربا فيه رواية واحده وهو قول اكثر اهل العلم وذلك
كالتبن والنوى والقت والماء والطين ونحو ذلك قاله في الشرح الكبير
انتهى فعلى هذا يجوز بيع النوى بالتمر وبالبر ونحوهما نسيا لان النوى
لا يدخله الربا والله اعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم سئل الشيخ سعيد
رحمه الله تعالى عن هذه المسايل فاجاب المسئلة الاولى العاقلة الذين يعقلون

صحة بيع النوى بالتمر او البر

في الدية ماحدهم الذي ينتهون اليه في البعد والقرب فالجواب وبالله التوفيق
لاخلاف بين اهل العلم في ان العاقلة العصبات وان غيرهم من الاخوة من الام
وسائر ذوي الارحام والزوج وكل من عدا العصبات ليسوا هم من العاقلة وسائر
العصبات من العاقلة بعد والاقرب من النسب والولاء وبهذا قال عمر
بن عبد العزيز وحماد ومالك والشافعي ولا اعلم عن غيرهم خلافهم ولا
يعتبر ان يكونوا وارثين في الحال بل حتى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا
الى ان قال وليس على فقير من العاقلة ولا صبي ولا زايل عقل حمل شيء
من الدية اكثر اهل العلم انه لا مدخل لاحد من هؤلاء في تحمل العقل
قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان المراة والصبي الذي
لم يبلغ لا يعقلان واجمعوا على ان الفقير لا يلزمه شيء وهذا قول مالك
والشافعي واصحاب الراي انتهى ملخصا من المغني فقد علمت ان العاقلة
العصبات الذين يرثون بالتعصب وانهم يعقلون وان حجبوا وان الفقير
والصبي لا عقل عليهم الثاني عورة المراة اذا جني عليها هل للرجال
النظر اليها من غير ذوي محارمها كالنظر للطبيب عند الحاجة ام لا
الجواب نعم لذلك اعلم ان الطبيب اسم للعالم بالطب وهو في الاصل الحاذق
في الامور ويعرف العلة بالتامل وغيره قال الفقهاء في تحريم نظر الرجل
الى الاجنبية ولطبيب نظر ولمس ما تدعو الحاجة الى نظره ولمسه
من جميع بدنها من العورة وغيرها ولكن ذلك مع حضور محرم او
زوج انتهى الثالثة اذا جنى الزوج على زوجته والقت جنينا
ميتا هل تجب الغرة ولا يرث منها ام لا فالجواب اذا شربت الحامل
دواء فالقت جنينا فعليها غرة عبد او امة لا ترث منها شيئا

لان

لان القاتل لا يرث المقتول وتكون الغرة لسائر ورثته وعليها عتق
رقبة وليس في هذا خلاف بين اهل العلم نعلمه ولو كان الجاني
المسقط الجنين ابا او غيره ومن يرثه فعليه غرة لا يرث منها شيئا
وعتق رقبة وهذا قول الزهري والشافعي وغيرهما قال في المغني
الرابعة اذا قتلت امراة حاملا خطا هل تجب الغرة والدية
معا ام لا فالجواب ولو قتل حاملا فلم تسقط جنينها فلا شيء
فيه لانه لا يثبت حكم الولد الا بخروجه انتهى اقناع وشرحه وعبارة
الكافي وان قتل حاملا فلم تسقط لم يضمن جنينها لعدم اليقين لحملها
انتهى وكذا قال الزركشي وغيره وكذا قال ابن المقري الشافعي في شرح
الارشاد فقد علمت ان قاتل الحامل ليس عليه الا الدية اذا لم يسقط
جنينها الخامسة اذا دفع ولي الامر زكاة اهل بلد الى امير تلك البلد
او بعضها لنوائبه وما يتعلق به وارادا لمعطى ان يعطي غيره ممن ليس
من اهلها هل تحل للمعطى الثاني كما اذا دفع الى المسكين فاهدى الى
الغني ام لا يجوز فالجواب وبالله التوفيق اعلم ان الله تعالى حصر الزكوة
في ثمانية اصناف بقوله انما الصدقات للفقراء الاية وهذا اجماع قال الموفق
وغيره من الحنابلة واربعة ياخذون اخذا مستقرا لا يرجع عليهم شيء
الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة لانهم ملكوها ملكا مستقرا
واربعة ياخذون اخذا مراعا الرقاب والغارمون والغزاة وابن السبيل
ان صرفوه فيها اخذ والا استرجع منهم وكذا ان فضل معهم شيء
بعد قضاء ما اخذ والا استرجع منهم فقد علمت ان الاصناف الا
ربعة المنفق منهم هم الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة يملكون

ما اخذ ومن الزكاة فعلى هذا يملكون جميع التصرفات فيه والحجر على غيرهم
ما اخذه منهم هبة او صدقة ونحوهما والله اعلم السادس اذا اسلم انسان
الى اخر في نخل او زرع او غيرهما من الثمار بعد بدو صلاحه وحلول بيعه
هل هو سلم صحيح ام لا يجوز التعيين ولو قد بدا فيه الصلاح الخ فالجواب
وبالله التوفيق اذا اسلم في ثمرة بستان بعينه او قرية صغيرة او في نتاج
نخل بني فلان او غنمهم لم يصح لانه لم يامن تلفه وانقطاعه اشبه ما لو
اسلم في شيء قدره بمكيال معلوم او ضبجة بعينها دليل الاصل ما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه اسلف اليهودي من تمر حائط بني فلان فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اما من حائط بني فلان فلا رواه ابن ماجه ورواه الجوزجاني
وفي المترجم قال اجمع العلماء على كراهة هذا البيع قال ابن المنذر المنع
منه كالاجماع لاحتمال الجائحة ونقل ابو طالب وغيره يصح اذا بدا صلاحه
واستحصد ويعارضه ما سبق وانتهى مبدع وعبارة الشرح الكبير وقال
ابن المنذر ابطال السلم اذا اسلم في ثمرة بستان بعينه كالاجماع من
اهل العلم منهم الثوري ومالك والشافعي والاوزاعي واسحق واصحاب
الراي انتهى وذكر في الكافي وغيره نحو ذلك فقد علمت ان العقد المسؤول
عنه ليس بصحيح وان الخلاف فيه ضعيف والله اعلم السابعة نصاب
السرقة الذي تقطع به ثلاثة دراهم او ربع دينار وقدر ذلك مائتي الدر
هم في نصاب الزكاة واحدا وعشرين ريالا فعلى ما يقدر نصاب
السرقة الان من الجدد والذهب والفضة فالجواب نصاب السرقة
في قدره اختلاف كثير ومعرفة الدينار وهو المثقال والدرهم
ايضا صعبة لتغير النقدين وزنا وغشا ونقص حب الشعير

الذي

الذي يعرف به المثقال والدرهم والجدد عرض من العروض ليست من
النقدين والحدود تدرأ بالشبهات فنقول الله اعلم وصلى الله على محمد وسلم
وسئل ايضا رحمه الله فاجاب الاولى اذا اغمي على الهلال ليلة الثلاثين من
شعبان على اهل بلد فلم يروه ورآه غيرهم واصبحوا مفطرين فجامع رجل
اهله فما حكمه فالجواب وبالله التوفيق المسئلة فيها خلاف في مذهب
الحنابلة هل يجب صوم يوم الثلاثين اذا حال دون منظره غيم او قتر
ونحوهما ام لا فعن احمد يجب صومه وهو مذهب المتاخرين وعنه
لا يجب صومه ولا يجزيه عن رمضان ان صامه وهو قول ابي حنيفة
ومالك والشافعي وكثير من اهل العلم لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤ
يته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا شعبان ثلاثين يوما متفق
عليه ولفظه للبخاري ولانه يوم شك منهي عن صومه واختاره الشيخ
تقي الدين وقال هو مذهب احمد المنصوص عنه وقال في الاقناع وان حال
دون منظره غيم او قتر ونحوهما ليلة الثلاثين من شعبان لم يجب صومه
قبل رؤية هلال او اكمال شعبان ثلاثين يوما ولا يثبت بقوله تواتبعه
واختاره الشيخ تقي الدين واصحابه اجمع انتهى قوله ولا يثبت بقيته تواتبعه
يعني وجوب الكفارة بوطي فيه وحلول الاجال والمعلقات وتمام عدد
النساء ونحو ذلك اذا ثبت هذا فاعلم ان الجامع المسؤول عنه لا كفارة
عليه وانما عليه الصوم لانه اذا راءه اهل بلد لزم الناس كلهم الصوم اي
قضاء ذلك اليوم لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والله اعلم
مسألة قال في الاقناع وشرحه ولطيب نظر ولمس ماندعوا الحاجة
الى نظره ولمسه حتى فرجها لان ذلك موضع حاجة وليكن ذلك مع حضور

حكم الجامع اذا اتى الزوجة في نهار رمضان

محرم او زوج لانه لا يؤمن مع الخلوة موافقة المحظور لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يخلون رجل بمراة الا كان الشيطان ثالثهما متفق عليه ويستر اما عدا
موضع الحاجة انتهى ملخصا وعبارة المغني يباح للطبيب النظر الى ما
تدعو اليه الحاجة من بدنها من العورة وغيرها انتهى وعبارة الكافي
ويجوز للطبيب النظر الى ما تدعو الحاجة الى مداواته من بدنها حتى
الفرج انتهى وعبارة الروض ولشاهد ومعامل نظر وجه ولمس ما دعت
الحاجة اليه انتهى وسئل ايضا رحمه الله عن مسائل الاولى ما قول العلماء
في رجل تزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل بها اعني الجماع ثم تزوجها بعده
اخر فطلقها قبل ان يدخل بها هل يجوز للاول ام لا الجواب لا تحل له لان
كان طلقها ثلاثا بكلمة واحدة لعدم تمام شروط نكاح الثاني وان كان
طلقها اعني الاول دون الثلاث حلت له الثانية اذا اعتق العبد وتحته
امة ولم تعتق هي ما لحكم الجواب قال في الانصاف لو عتق العبد وتحته
امة فلا خيار له على الصحيح من المذهب وقاله الموفق والشارح لان الكفاءة تعتبر
فيه لا فيها انتهى وكذا قال في المغني والاقناع فقد علمت انه لا بأس باستدامة
النكاح لها الثالثة طلاق البتة هل المراد بجمع الثلاث بكلمة واحدة
او غيره قال في المطلع وبتة بمعنى مقطوعة يقال طلقها ثلاثا بتة وفي
حديث فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو طلقها البتة وهو غايب وفي رواية
طلقها ثلاثا الحديث متفق عليه قال ابن دقيق العيد على هذا الحديث
ما نصه ان لفظة البتة يعبر بها عن طلاق الثلاث دفعة وتارة عن
طلقة يتم بها الثلاث الرابعة اذا كان عند الرجل اربع نسوة
فطلق واحدة بالثلاث واراد ان يتزوج رابعة والتي طلق لم تزل

في العده

في العده هل تجوز ام لا الجواب مذهب احمد بن حنبل وابي حنيفة لا يجوز
حتى تنقضي عدة المطلقة فيتزوج رابعة ان شاء قال في الاقناع وشرحه
ومن طلق واحدة من نهايته جمعه لم يجز ان يتزوج اخرى حتى تنقضي
عدتها ولو كانت بائنا لان المعتدة في حكم الزوجة انتهى ولانه لا يجوز
ان يجمع ما دونه في رحم خمس نسوة وهذا المفتى به عندنا الان ومذهب
مالك والشافعي بخلافه في البائن وقال في الاقناع ايضا وشرحه وان
مات واحدة منهن جاز في الحال انتهى الخامسة اذا استاجر انسان
ارضا بطعام معلوم وبقطعة من ارض معلومة هل يصح ام لا الجواب
اذا تمت شروط الاجارة صح ان كان المراد برقبة الارض لان الارض من
العروض وان كان المعنى على حذف مضاف تقديره وزرع قطعة من ارض
لم يصح لانه من المخابرة المنهي عنها ولانه يعود لجهالة الاجرة السادسة
اذا كان رجلان شريكان في ثمرة نخل واحتاج احدهما الى اخذ ثمرة نخلة
بعضها تمر وبعضها بسر وقال الشريك اذا صرم النخل فخذ قيمتها تمرا
هل يصح ام لا الجواب قد ذكر العلماء انه تجوز قسمة الثمار خرصا ولو
كانت الثمار على شجر قبل بدو صلاح اي الثمر ولو بشرط التبقية وانه
يجوز تفرقتها قبل القبض لانها افراز حق لا بيعا واما المسئلة المسؤل
عنها فلا تجوز لانها في الحقيقة بيع وهو غير صحيح السابعة هل الاب
وان علا والابن وان سفل من العاقلة ام لا الجواب المسئلة فيها روايتان
عن احمد بن حنبل المذهب عند متاخري الحنابلة انهم من العاقلة لانهم
احق العصبات بميراثه فكانوا اولى بتحمل عقله ولحديث عمرو بن شعيب
وهو مذهب مالك وابي حنيفة الثامنة وهل احصان الامة من قبل

اقامة الحد عليها اذا زنت الاسلام ام التزويج الجواب قال في المغني اذا زنا
العبد او الامة جلد كل واحد منهما خمسين جلدة ولم يغرب بكرين كانا
او ثيبين في قول اكثر الفقها منهم عمر وعلي وابن مسعود والحسن
والنخعي ومالك والاوزاعي وابي حنيفة والشافعي انتهى ثم ذكر اختلاف
العلماء المسئلة واصلها قوله تعالى فاذا احصن الاية وقد استدل
لو الما ذكرنا بقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
والعذاب الجلد منه فينصرف التنصيف له دون غيره وبقوله صلى
الله عليه وسلم لعلي اذا تعالت من نفاسها فاجلدوها خمسين رواه
عبد الله ابن احمد ورواه مالك عن ابن عمر ونحو ما الاحاديث التي
وردت في اقامة الحد على الاماء التاسعة رجل اصاب ثوبه
نجاسة وعدم الماء فصلى بها هل يعيد اذا وجد الماء ام لا الجواب
قال الشيخ تقي الدين اما التيمم للنجاسة على الثوب فلا نعلم به قائلا
من العلماء وان كانت النجاسة في البدن فهل يتيمم لها فيه قولان
هما روايتان عن احمد احداهما لا يتيمم لها وهذا قول جمهور العلماء
كمالك وابي حنيفة والشافعي الى ان قال لما كان عاجزا عن ازالة النجاسة
سقط وجوب ازالتها وجازت الصلاة معها بدون تيمم انتهى ملخصا
وقال في الكافي في وجوب الاعادة روايتان احداهما لا تجب لقوله عليه السلام
التراب كافيك ما لم تجد الماء وقياسا على التيمم والاخرى تجب الاعادة
انتهى فقد علمت ان الراجح ان من صلى بالنجاسة والحالة هذه لا يعيد
وان لم يتيمم عنها العاشرة ما حكم من فعل اللواط او اتى بهيمة
فالجواب اجمع اهل العلم على تحريم اللواط واما حكمه فاختلفت

الرواية

الروايتان عن احمد فعنه ان حده الرجم بكرا كان او ثيبا وهذا قول علي
وابن عباس وجابر وغيرهم ومالك واحد قولي الشافعي والرواية الثانية
حده حد الزنا وبه قال ابن المسيب وغيره ووجه الرواية الاولى قوله
صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل و
المفعول به رواه ابو داود وفي لفظ فارجموا الاعلى والاسفل
ولان الصحابة اجمعوا على قتله وانما اختلفوا في صفته انتهى ملخصا المغني
وقال الشيخ تقي الدين في جواب له وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وبهذا
اتفق الصحابة على قتلهما جميعا لكن تنوعوا في صفة القتل فمذهب
جمهور السلف والفقهاء انهما يرجمان بكرين كانا او ثيبين حرين
كانا او مملوكين او كان احدهما مملوكا للاخر واتفق المسلمون على
ان من استحلها من مملوك او غيره انه كافر مرتد انتهى وانما ثبت هذا
الحد ببينة او اقرار كالزنا سواء واما من اتى بهيمة فهو يعزر
ويبالغ في تعزيره ولا حد عليه روي ذلك عن ابن عباس وحماد ومالك
واصحاب الراي وهو قول الشافعي وتقتل البهيمة ويكره اكلها وانما
يثبت هذا التعزير بشهادة رجلين عدلين او اقراره ولو مرة الحا
دية عشر ما معنى قوله عليه السلام لا قطع في ثمر ولا كثر رواه ابو داود
واحمد والترمذي وابن ماجة ما الكثر الجواب الكثر جمار النخل والجمار
بالضم والتشديد شحم النخل الذي في جوفه وجمرت النخل قطعت
جمارها الثانية عشر ما الفرق بين المختلس والمنتهب الجواب

السرقة اخذ مال محترم على وجه الاختفا فلا قطع على منتهب وهو الذي
ياخذ المال على وجه الغنيمة لما روى جابر مرفوعا قال ليس على منتهب
قطع رواه ابو داود ولا على مختلس والاختلاس نوع من الخطف وا
لنهب وانما اختفى في ابتداء اختلاسه انتهى من الاقناع وشرحه الثا
لثة عشر اذا شرطت المراة طلاق ضرتها فالصحيح انه باطل لنهيه
صلى الله عليه وسلم ان تشترط المراة طلاق اختها رواه البخاري والنهي
يقتضي فساد المنهي عنه وعند متاخري الحنابلة انه صحيح للزوجة
يعني ثبوت الخيار لها بعدمه ولا يجب عليه الوفا به بل يسن الرابعة
عشر اذا اقر المريض في المرض المخوف بشئ لوارث او غير وارث
هل يصح ام لا الجواب قال في الشرح ويصح اقرار المريض في
المرض المخوف بغير المال وان اقر بمال لمن لا يرثه صح حكاه ابن المنذر
اجماعا وان اقر لوارث لم يقبل الا ببينة وقال عطا والحسن واسحق
يقبل وقال مالك يصح الا ان يتهم الا ان يقر لزوجته بمهر مثلها فاقل
فيصح في قول الجميع الا الشعبي انتهى الخامسة عشر اذا شهد رجل
عدل ان فلانا وكل فلانا على تزويج ابنته فزوجها ثم انكر الموكل
هل تمضي شهادته ام لا الجواب للولي ان يوكل من يزوج موليته
قال في المغني ولا يعتبر في صحة الوكالة اذن المراة في التوكيل ولا
يفتقر الى حضور شاهدين لان اذن الولي في التزويج فلم
يفتقر الى اذن المراة ولا الى الاشهاد كاذن الحاكم انتهى لكن لا بد من
اذنها للوكيل فقد علمت انه اذا اذن للوكيل صح وان لم يشهد

والاشهاد

ولنا انه قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان
اجماعا وقد روى ليث بن ابي سليم عن الحكم بن قتيبة قال اجمع اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان العبد لا ينكح اكثر من اثنتين ويثوى
هذا ما روى الامام احمد باسناده عن محمد بن سيرين ان عمر سال
الناس كم يتزوج العبد فقال عبد الرحمن بن عوف اثنتين وطلاقه
اثنتين فدل هذا ان ذلك كان بمحضر من الصحابة وغيرهم فلم ينكر وهذا
يخص عموم الاية على ان فيها ما يدل على ارادة الاحرار وهو قوله تعالى او
ما ملكت ايمانكم ويفارق النكاح المأكول فانه مبني على التفضيل وهذا
فارق النبي صلى الله عليه وسلم فيه امته ولان فيه ملكا والعبد ينقص في
الملك عن الحر انتهى وكذا قال في المغني والاقناع وشرحه وهذا مذهب
احمد فعلى القول الاول الذي عليه اكثر العلما وهو مذهب الائمة الاربعة
خلافا لمالك يفرق بينه وبين ما زاد على اثنتين فيختار منهن اثنتين
ولا يطلق الحاكم عليه خلاف المولي وعلى القول الثاني هو مذهب مالك
لا يفرق بينه وبين ما زاد على اثنتين والله اعلم المسالة الثالثة اذا
اكره رجل على طلاق امراته بالضرب فطلق واحدة او اكره على ثلاث
بالضرب فطلق ثلاثا هل يقع طلاقه ام لا الجواب وبالله التوفيق قال
في الاقناع وشرحه ومن اكره على الطلاق ظلما بما يوليه كالضرب والخنق
والحبس ونحوه مع الوعيد فطلق تبعا لقول مكرهه لم يقع طلاقه رواه
سعيد وابو عبيد عن عثمان وهو قول جماعة قال ابن عباس حين

يلزمه اللصوص فطلق ليس بشئ ذكره النخاوي ولقوله عليه السلام
ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن
ماجة والدارقطني قال عبد الحق اسناده متصل صحيح وعن عائشة
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا اعتاق في
اغلاق قال ابن المنذر هو المحفوظ والاغلاق الاكراه لان المكره مغلق
عليه في امره مضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على الانسان وخرج
بقوله ظلما ما لو اكره بحق كاكراه الحاكم للمولي على الطلاق بعد
التربص اذ المرء وقوله مع الوعيد تبع فيه الشارح وغيره الى
ان الضرب وما عطف عليه انما يكون اكراه مع الوعيد لان الاكراه انما
يتحقق بالوعيد وظاهر التنقيح والمنتهى وغيرهما ان الوعيد ليس
بشرط مع العقوبة الى اله قال وان هدده قادر على ايقاع ما هدده
به بما يضره ضررا شديدا كضرب شديد وحبس واخذ مال كثير وا
خراج من الديار ونحوه يغلب على ظنه وقوع ما هدده به ويعجز عن
دفعه والهرب منه والاختفاء فهو اي التهديد بشرطه اكراه فلا
يقع الطلاق معه بشرطه انتهى كلام صاحب الاقناع وشرحه ملخصا
وذكر في الكافي والشرح والتوضيح نحوا من ذلك وقال في الافصاح للو
زير ابن هبيرة واختلفوا في طلاق المكره وعتاقه فقال ابو حنيفة
يقع وقال مالك والشافعي واحمد لا يقع اذا نطق به دافعا عن
نفسه انتهى فقد عرفت رحمك الله ان طلاق الرجل المسؤل عنه لا يقع

والله اعلم

والله اعلم وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم فائدة
في العدل في الرعية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من امير على
عشرة الا وهو يجي يوم القيمة مغلولة يداه الى عنقه حتى يكون
عمله هو الذي يطلقه او يوثقه وقال عمر رضي الله عنه لبعض خلفائه
اوصيك ان تخشى الله في الناس ولا تخشى الناس في الله وقال عمر بن
عبد العزيز لبعض جلسائه اني اخاف الله فيما تقلدني وهذا
واضح لان الخايف من الله مامون الحيف كالذي روي عن عمر بن الخطاب
انه قال لابي مريم السلولي وهو الذي قتل اخاه زيدا والله اني لاحبك
حتى تحب الارض الدم قال فمنعني ذلك حقا قال لا قال فلا عبرانما
اسى على الحب النساء وحكي ان ابا الرشيد حبس ابا العتاهية فكتب
على حايط الحبس هذه الابيات اما والله ان الظلم لوم ومازال المسيء هو الظلوم
الى ديان يوم الدين نمضي وعند الله تجتمع الخصوم سيعلم في المعاد
اذا التقينا غدا عند المليك من المظلوم فاخبر الرشيد بذلك فبكا بكا
شديدا ودعا ابا العتاهية فاستحله ووهب له الف دينار واطلقه
واما عدل السلطان مع رعيته فاتباع المسنون وحذف المعسور
وترك التسلط بالقوة واتباع الحق في السيرة روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اشد الناس عذابا يوم القيمة من اشركه الله في سلطانه
فجار في حكمه وقال بعض البلغاء اقر الاشياء صرعة الظلوم وانفذ
السهام دعوة المظلوم فائدة تجب معرفة اوقات الصلوة

لانهما من شروطها قال يحي بن محمد بن هبيره الحنبلي الوزير رحمه الله في كتابه
المسمى الافصاح الذي وضعه لما اجمع عليه العلما وما اتفق عليه الايمة الاربعه
وما اختلفوا فيه من مسائل الفقه واختلفوا في وقت وجوب الصلوة فقال
مالك والشافعي واحمد يجب باول الوقت وقال بعض اصحاب ابي حنيفة
يجب باخره واجمعوا على ان اول وقت الظهر اذا زالت الشمس وانه لا يجوز
ان يصلي قبل الزوال انتهى وقال الامام موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد
ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه الكافي الاولى في الظهر لما روى
ابو برزة الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير التي تدعونها
الاولى حين تدحض الشمس يعني تزول متفق عليه واول
وقتها اذا زالت الشمس واخره اذا صار ظل كل شيء مثله بعد الذي
زالت الشمس عليه لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امني جبريل
عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في المرة الاولى حين زالت الشمس
والفيء مثل الشراك ثم صلى بي في المرة الاخيره حين صار ظل كل شيء مثله
وقال الوقت ما بين هذين رواه ابو داود والترمذي وحسنه ويعرف
زوال الشمس بطول الظل بعد تناهي قصره انتهى وقال الشارح يعني
صاحب الشرح الكبير على المقنع والظهر هي الاولى ووقتها من زوال
الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله بعد الذي زالت عليه الشمس ومعنى
زوال الشمس ميلها عن وسط السما وانما يعرف ذلك بطول الظل
بعد تناهي قصره لان الشمس حين تطلع يكون الظل طويلا وكلما

ارتفعت

ارتفعت الشمس قصر فاذا مالت عن كبد السماء وشرع في الطول فذلك
زوال الشمس فمن اراد معرفة ذلك فليقدم ظل شيء ثم تصبر قليلا
ثم يقدم ثانيا فان نقص لم يتحقق وان زاد فقد زالت وكذلك ان لم
ينقص لان الظل لا يقف فيكون قد نقص ثم زاد وتعجيلها في غير
الحر والغيم افضل بغير خلاف علمناه ويستحب تاخيرها في شدة الحر قال
القاضي انما يستحب الابراد بثلاثة شروط شدة الحر وان يكون في البلاد
الحاره ومساجد الجماعات فاما صلاة الجمعة فلم ينقل ان صلى الله عليه وسلم
اخرها بل كان يعجلها ثم العصر وهي الوسطى واول وقتها من خروج وقت
الظهر واخره اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال ان كان انتهى
افناع وهو قول مالك والشافعي وعند ما لم تصفر الشمس قال ابن عبد
البر اجمع العلماء على ان من صلى العصر والشمس بيضاء نقيه فقد صلاها
لوقتها وتعجيلها افضل بكل حال انتهى وقال في الكافي وتعجيلها
افضل بكل حال لقول ابي برزة في حديثه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس
حيه متفق عليه انتهى وقد نظم بعض العلما معرفة وقت الظهر
والعصر فقال يا سايلي عن زايد الظل والقصر وظل زوالها ك
وصفا على العصر فخذ انت عودا اذا اعتدال طوله كشبر وان
زاد القياس على الشبري ومن بعد فانصبه بارض سويه ليعلم كون
الظل في دايم الدهر فما زال في نقص فزده بنقصه الى ان تراه واقفا

زايد القدري فاول وقت للزوال زياده وحين زوال الشمس من اول
الظهر وكن عارفا للظل كم قد مضى لتعلم تحقيق الصواب من القدر
وضف سبعة الاقدام فوق الذي مضى فذاك حتى اول الوقت للعصر انتهى
وقال في الاقناع طول ظل كل انسان سبعة اقدام بقدم نفسه تقريبا
الاثلث قدم انتهى فقد عرفت رحمك الله مما مر ان اول وقت الظهر
الزوال بالاجماع وان الزوال يعرف بطول الظل بعد تناهي قصره وان
اخره اذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال وان تعجيلها الا مستحبي
وان اول وقت العصر من حين خروج وقت الظهر وان تعجيلها افضل
بكل حال والله اعلم وهو حسبي ونعم الوكيل مسائل الاولى اذا وقع
انسان في عرض اخيه ثم تاب وترك الاستحلال خوف العداوة ما كفارة ذلك
الذنب فالجواب وبالله التوفيق وبه الثقة قال النووي رحمه الله باب
كفارة الغيبة والتوبة منها اعلم ان كل من ارتكب معصية لزمه المبادرة
الى التوبة منها والتوبة من حقوق الله تعالى تشترط فيها ثلاثة اشياء
ان يقلع عن المعصية في الحال وان يندم على فعلها وان لا يعزم الا يعود
اليها والتوبة من حقوق الادميين تشترط فيها هذه الثلاثة
ورابع وهو رد الظلامة الى صاحبها او طلب عفوه عنها او الابرا منها
فيجب على المغتاب التوبة بهذه الامور الاربعة لان الغيبة حق ادمي
ولابد من استحلال من اغتابه وهل يكفي ان يقول قد اغتبتك فاجعلني
في حل ام لابد ان يبين ما اغتابه به فيه وجهان لاصحاب
الشافعي

الشافعي احدهما يشترط بيانه كالوابراه من مال مجهول والثاني لا
يشترط لان هذا مما يتسامح فيه فلا يشترط علمه فان كان صاحب
الغيبة ميتا او غائبا فقال العلماء ينبغي ان يكثر الاستغفار والدعاء و
يكثر الحسنات ويستحب لصاحب الغيبة ان يبرىء منها ولا يجب لانه تبرع لكن
يستحب لقوله تعالى والكاظمين الغيظ الاية وقوله تعالى خذ العفو الاية
انتهى كلام النووي ملخصا فقد علمت ان التوبة واجبة من جميع المعا
صي بالشروط المتقدمة وانه لابد من التحلل من الغيبة وان المغتاب اذا قال
قد اغتبتك فجعلتني في حل انه يكفيه عن بيان ما اغتابه به لانه لو ذكره
ربما احدث شرا والله اعلم الثانية اذا صلحت الثمرة وخرج منها المالك
شيا صدقة من غير الخرص هل عليه زكاة في ذلك الشيء ام لا فالجواب
قد ذكر الفقهاء في كتبهم ان الخارص يترك لرب المال الثلث او الربع بحسب
اجتهاد الساعي لما روى سهل ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه
الخمسة الا ابن ماجة ورواه ابن حبان والحاكم وقال هذا حديث صحيح الا
سناد وهذا توسعة على رب المال لانه يحتاج الى الاكل هو واضافه
وجيرانه واهله ويأكل منها المارة والساقط وذكر جماعة انه يترك
قدر اكلهم وهديتهم بالمعروف بلا تحديد للاخبار وقاله اكثر العلما
الى ان قال وللمالك الاكل منها اي الحبوب هو وعياله بحسب المصلحة
كالفريك وما يحتاجه ولا يحسب عليه واسقط احمد عن ارباب الزرع

الزكاة في مقدار ما يأكلون كما اسقط في الثمار انتهى من المبدع ملخصا
وقال في الكافي نحو ذلك وبه صحح قوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر الى
قوله انه لا يحب المسرفين على احدى تفسيري العلما والله اعلم فقد
علمت ان المسألة المسؤل عنها لا زكاة فيها وهو ما يتصدق به
من الثمار والحبوب الثالثة اذا شرع في التلاوة فسمع المؤذن
هل يقطع التلاوة لانه يفوت ويتابع المؤذن ويدعو بعده ام لا.
واذا سلم على القاري هل يقطع التلاوة ويرد السلام لانه واجب ام لا الجواب
قال في الاذكار اذا كان يقرأ القرآن او يسبح او يقرأ حديثا او علما اخر او غير
فانه يقطع جميع هذا ويجيب المؤذن ثم يعود الى ما كان فيه وحيث لم
يتابعه حتى فرغ المؤذن يستحب ان يتداركه المتابعة ما لم يطل الفصل
انتهى وقال في الاقناع فيقطع القراءة فيجيبه لانه يفوت والقراءة لا تفوت
انتهى فقد علمت ان المختار قطع القراءة ومتابعة المؤذن وانه اذا لم
يتابعه يتداركه بالقضا ان لم يطل الفصل والله اعلم واما اذا سلم
على القاري هل يرد بالنطق او اشارة او لا رد عليه فالجواب قال في
التبيان في اداب حملة القرآن قال الامام ابو الحسن الواحدي الاولى
ترك السلام على القاري لاشتغاله بالتلاوة قال فان سلم عليه انسان
كفاه الرد بالاشارة قال فان اراد الرد عليه باللفظ رد ثم استأنف
الاستعاذة وعاد الى التلاوة الى ان قال والظاهر وجوب الرد با
للفظ لان رد السلام واجب انتهى ملخصا وذكره في المنح الوفيه

على

على المقدمة العزيزية ان القاري لا يجب عليه رد السلام في حالة القراءة
وذكره نظما في نحو عشرين موضعا لا يجب رد السلام فيها وعد منها
القاري والله اعلم فقد عرفت ان الاولى ترك السلام على القاري وانه اذا
سلم عليه رد السلام باللفظ واعاد الاستعاذة وانه ان ترك الرد لامة
اشتغاله بالتلاوة فلا حرج عليه السابعة الاذكار التي تقولها العامة
عند غسل كل عضو هل يجوز ذلك ام لا فالجواب لا يجوز لانه بدعة
قال ابن القيم رحمه الله الاذكار التي تقولها العامة عند غسل كل عضو
لا اصل لها الخامسة هل عرق الحمار طاهر ام لا فالجواب وبالله
التوفيق اعلم ان في طهارة البغل والحمار في مذهب الحنفية والحنابلة
خلاف يطول ذكره والحاصل ان فيهما عن احمد روايتان احداهما
انهما نجسان فعليها يعفى عن ريقهما وعرقهما وما تولد منهما غير
الخارج من سبيليهما فهو نجس والثانية انهما طاهران اختاره الموفق
لانه صلى الله عليه وسلم كان يركبهما ويركبان في زمانه ولانه لا يمكن التحرز منهما
لمقتنيهما فكانا طاهرين كالسنور انتهى مبدع وقال في المغني الصحيح
عندي طهارة البغل والحمار لانه عليه السلام كان يركبهما ويركبان في عصر
الصحابة ولو كانا نجسين لبينه صلى الله عليه وسلم انتهى وقال في الانصاف
ومال الشيخ تقي الدين الى طهارة البغل والحمار انتهى وروى الدارقطني
انتوضا مما افضلت الحمير فقال عليه الصلوة والسلام نعم انتهى منح وروى
ابن ماجة من حديث ابي سعيد معناه وفيه قال لها ما اخذت في
افواهها ولنا ما عفيه طهور وقول عمر يا صاحب الحوض لا تخبرنا

فانا نرد عليهما وترد علينا رواه مالك انتهى مبدع وقد اختار طهارة البغل
والحمار المالكية والشافعية وقال في العناية شرح الهداية للحنفية لما
ذكر الخلاف في سور البغل والحمار وسور البغل والحمار مشكوك فيه
وابو طاهر اكثر ان يكون شيء من احكام الله تعالى مشكوك فيه وقال
سور الحمار طاهر والشافعي يجعله طاهرا وطهورا لان كل حيوان
ينتفع بجلده فسوره طهور عنده قال القدوري عرق الحمار طاهر
في الرواية المشهورة وكذا سوره وروي عن ابن عباس انه قال لا باس
بالتوضي بسور البغل والحمار انتهى كلام صاحب العناية ملخصا اذا ثبت
هذا فما خرج منهما من الفضولات كالعرق والريق والدمع والمخاط فهو
طاهر وعلى القول الاخر معفو عنه فقد علمت ان الذي عليه الاكثرون
من العلما طهارة البغل والحمار وفضولاتهما وان على القول بنجاستهما
يعفى عن فضولاتهما والله اعلم السادس اذا مات ميت على الاسلام هل يجوز
التصدق له واهدى تلاوة القراءة ام لا وكذلك فالجواب قال في الكافي
فصل فان دعى انسان لميت او تصدق عنه او قضا دينا واجبا عليه
نفعه ذلك بلا خلاف لان الله تعالى قال والذين جاؤا من بعدهم يقولون
ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الاية وقال سعد عباده رضي الله
عنه للنبي صلى الله عليه وسلم اينفع امي ان تصدقت عنها قال نعم وان فعل عباده
بدنيه كالقراءة والصلاة والصوم وجعل ثوابها للميت نفعه ايضا لان المسلمين
يجتمعون في كل عصر ويقرؤن ويهدون لموتاهم ولم ينكره منكر فكان
اجماعا

اجماعا انتهى فقد علمت انه يجوز ما سالت عنه واما هل يجوز سب
الاموات ام لا قال النووي باب النهي عن سب الاموات روينا في صحيح
البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا قال العلما يحرم سب
الميت المسلم الذي ليس معلن بفسق واما الكافر والمعلن بفسقه من
المسلمين فيه خلاف للسلف وجاءة فيه نصوص متقابلة اختلف العلما
في الجمع بينهما على اقوال اصحها واظهرها ان اموات الكفار يجوز ذكر
مساوئهم واما اموات المسلمين المعلنين بفسق او بدعة يجوز ذكرهم
بذلك اذا كان فيه مصلحة لحاجة كالتحذير من حالهم والتنفير من
نشر ما قالوه والاقتداء بهم فيما فعلوه وان لم يكن حاجة لم يجز انتهى
قلت القدوري فتامله فانه مفيد والله اعلم كتبه سعد بن حسن عفى الله عنه
سوال ما قول العلما رضي الله عنهم فيما اذا قال الانسان في كلامه وابي
اني صادق او واليي اني كاذب ونحو ذلك هل هذا شرك لانه ادخل عليه
واو القسم وينكر على قائله ام لا الجواب وبالله التوفيق هو شرك وينكر عليه
قال في الاقناع وشرحه يحرم الحلف بغير الله ولو كان الحلف بنبي
لانه شرك في تعظيم الله تعالى ولحديث بن عمر مرفوعا قال من حلف بغير
الله فقد اشرك رواه الترمذي وحسنه وروى بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
سمع عمر وهو يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن
كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت متفق عليه فان حلف بغير الله

اوصفاته استغفر الله وتاب بالندم والاقلاع والعزم ان لا يعود انتهى وقال
في الشرح والحلف بغير الله تعظيم يشبه تعظيم الرب تبارك وتعالى ولهذا
سمي شركا انتهى الثانية هل يعصب بنو الاخوة لخواتهم من الميراث
كالاخوة ام لا الجواب وبالله التوفيق قال في المغني اربعة من الذكور
يعصبون اخواتهم فيمنعونهن الفرض ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل
حظ الانثيين وهم الابن وبن الابن وان نزل والاخ من الابوين
والاخ من الاب وسائر العصبات ينفرد الذكور بالميراث دون الاناث
وهم بنو الاخ والاعمام وبنوهم ثم ذكر الدليل والتعليل الى ان قال
وهذا لا خلاف فيه بحمد الله انتهى فقد عرفت ان بني الاخوة المسئول
عنهم ينفردون بالميراث دون اخواتهم الثالثة اذا كانت الاخت
عصبة مع الغير هل يحجب الاخ للاب ومن ابعد منه من
الجواب وبالله التوفيق الاخوات مع البنات عصبة لهن ما فضل بعد
الفرض والمراد بالاخوات الاخوات من الابوين ومن الاب والى هذا
ذهب عامة الفقهاء فان بن مسعود قال في بنت وبنت ابن واخت
لاقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت
الابن السدس وما بقي فللاخت رواه البخاري وغيره وما تاخذه مع البنت
ليس بفرض وانما هو بالتعصيب كميراث الاخ واجمع اهل العلم على ان بنات
الابن بمنزلة البنات عند عدمهن في ارثهن وفي جعل الاخوات معهن
عصبا وغير ذلك انتهى ملخصا من المغني قال الشنشوري تتمة حيث صارت

الاخت

الاخت الشقيقة عصبة مع الغير صارت كالاخ الشقيق فتحجب الاخوة
للاب ذكورا كانوا او اناثا ومن بعدهم من العصبات وحيث صارت
الاخت للاب عصبة مع الغير صارت كالاخ للاب فتحجب بنى الاخوه
ومن بعدهم من العصبات انتهى الرابعة اذا كان الانسان قبل ان يسلم
او في الاسلام بيع عشرة اصواع من البر او من التمر بعشرين صاعا
نسأ وخوذ لكه ثم نهي عن ذلك فتحيل وقال للاخر اعطيك قروشا
على عشرين واشتريها مني على عشره هل يجوز هذا التحيل ام لا
الجواب وبالله التوفيق لا يجوز بيع الربوي بالربوي الا بيدا بيد فان كان
جنسا واحدا كالتمر بالتمر والبر بالبر ونحوهما اشترط فيه المساواة
والتقابض في مجلس العقد وان كان جنسا بجنس اخر كالتمر بالبر
ونحوهما اشترط التقابض في المجلس ولم تشترط المساواة فيجوز
بيع صاع تمر بصاعي بر ونحو ذلك بشرطه المتقدم واما مسئلة التحيل
المسؤل عنها فلا تجوز لا سيما اذا كان يعامل بالربا ثم نهي عنه قال
في الشرح واما الحيل فهي محرمة كلها قال ابو يوسف السجستاني انهم
ليخادعون الله كما يخادعون صبيا لو اتوا الامر على وجهه لكان
اهون علي وقال ابو حنيفة هي جايزه اذا لم يشترط عند العقد
ولنا ان الله عز وجل امر بحيلة احتالوها وجعل ذلك نكالا لما بين
يديها وما خلفها وموعظة للمتقين ليتعظوا بهم انتهى وذكر في الا
قناع نحو من ذلك وهذا اذا سلم عليه القروش وتقابضا واشترا
منه بذلك الثمن ربويا اما اذا لم يتقابضا شيئا فالبيع فاسد

الخامسة هل يصح الاذان الى غير القبلة ام لا واذا تكلم المقيم في اثناء
الاقامة هل يعيدها ام لا الجواب وبالله التوفيق قال في الشرح قال ابن
المنذر اجمع كل من نحفظ عنه على ان من السنة ان يستقبل القبلة بالاذان
وكره طائفة من اهل العلم الكلام في الاذان وقال الاوزاعي لا نعلم احدا قتدا
به فعله ورخص فيه سليمان ابن صرد وغيره قيل لاحمد الرجل يتكلم
في اذانه قال نعم قيل وفي الاقامة قال لا وعن الاوزاعي اذا تكلم في الاقامة
اعادها واكثر اهل العلم على انها تجزي قياسا على الاذان انتهى فقد
عرفت ان استقبال القبلة بالاذان سنة وان تركها لا يبطله وان الكلام
في الاذان والاقامة مكروه وان فعل المكروه لا يبطلها السادسة
اذا سمع الانسان الاذان هل يجوز له ان يقيم من حين يسمعه ام لا
الجواب وبالله التوفيق قال في الاقناع يسحب ان لا يقوم اذا اخذ المؤذن
في الاذان بل يصبر قليلا الا ان في التحرك عند الاذان شبها بالشيطان انتهى
فلعل مراده قوله صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان وله ضراط
حتى لا يسمع التاذين رواه البخاري ومسلم السابعة هل يجوز الفصد
والكحل في نهار رمضان ام لا الجواب وبالله التوفيق قال في الاقناع وغيره
ولا يفطر بفصد ولا شرط ولا رعاف انتهى وقال في الكافي وان اكتحل فوصل
الكحل الى حلقه افطر لان العين منفذ وان شك في وصوله لكونه يسيرا
كالميل ونحوه ولم يجد طعمه لم يفطر نص عليه انتهى وكذا قال غيره وقال الشا
فعي لا يفطر الكحل واختاره الشيخ تقي الدين فقد عرفت ان الاحوط
تركه في نهار رمضان الثامنة هل يجوز المبالغة في المضمضة والا

ستنشاق للصايم ام لا الجواب وبالله التوفيق قال في الشرح في سنن
الوضوء والبداءة بالمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما الا ان يكون صايما
انتهى قال في الاقناع وغيره فتكره يعني للصايم قال في المطلع المبالغة
في المضمضة ادارة الماء جميع فمه وفي الاستنشاق جذبه بنفسه الى اقصى
انفه انتهى التاسعة هل الفرخ في بيضة الماكول نجس ام لا الجواب
وبالله التوفيق ان كان الفرخ حيا فهو طاهر وان كان ميتا او دما فهو
نجس العاشرة هل يجوز التدخن بروث الفرس ام لا الجواب وبالله
التوفيق يجوز التدخن بروثها لانه طاهر بخلاف الحمار فان روثه نجس
ودخان النجاسة نجس وفيه تفصيل قال في الكافي ودخان النجاسة
وبخارها نجس فان اجتمع منه شيء اولاقى جسما صقيلا فصار ماء فهو
نجس وما اصاب الانسان من دخان النجاسة وغبارها فلم يجتمع
منه شيء ولا ظهر له صفة فهو معفو عنه لعدم امكان التحرز منه انتهى
وكذلك ذكر غيره الحادية عشرة اذا كان ماء قلتين اربعمائة رطل او اكثر ووجد
فيه اثر كلب هل يجوز الوضوء منه ام لا الجواب وبالله التوفيق يجوز الوضو
منه لان الصحيح من اقوال العلماء ان الماء لا ينجس الا ان يتغير بالنجاسة قال
في الشرح الرواية الثانية لا ينجس الماء الا بالتغير روي عن حذيفة وابي هريرة
وابن عباس ومالك وابن المنذر وهو قول للشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم
لما سئل عن بير بضاعة الماء طهور لا ينجسه شيء رواه ابو داود والنسائي
والترمذي وحسنه وصححه احمد انتهى وهو اختيار الشيخ تقي الدين والشيخ
محمد عفى الله عنه وايضا نجاسة الكلب مختلف فيها فمذهب مالك طهارته

وسوره الثانيه عشر اذا كان للانسان لقب غير اسمه هل ينهى عن ذلك
ام لا الجواب وبالله التوفيق قال النووي رحمه الله في كتاب الاذكار باب النهي
عن الالقاب التي يكرهها صاحبها قال الله ولا تنابزوا بالالقاب الاية واتفق
العلماء على تحريم تلقيب الانسان بما يكره سواء كان صفة له كالاعمى والاعمش
والاجلح والاعرج او كان صفة لابيه او امه او غير ذلك مما يكرهه واتفقوا
على جواز ذكره بذلك على سبيل التعريف لمن لا يعرف الا بذلك ودلائل
كلما ذكرته كثيرة مشهوره حذفتها اختصارا واستغناء لشهرتها
باب استحباب جواز اللقب الذي يحبه صاحبه فمن ذلك ابو بكر الصديق
اسمه عبد الله ابن عثمان واتفق العلماء على انه لقب خير ومن ذلك
لقب ابو تراب لقب علي بن ابي طالب وكنيته ابو الحسن في الصحيح ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجده نائما في المسجد وعليه التراب فقال قم
ابا تراب فلزمه هذا اللقب الحسن الجميل وكان احب اسما عليه
اليه انتهى فقد عرفت الفرق بين اللقب الذي يحبه صاحبه واللقب الذي
يكرهه صاحبه فانه نهى عنه وقال الشيخ تقي الدين في جواب سائل سأله
عن الالقاب فصل واما الالقاب فكانت عادة السلف الاسماء والكنى فاذا
اكرموه كنوه باسم فلان وتارة يكنون الرجل بولده وتارة بغير ولده كما يكنون
من لا ولد له اما باضافة اسمه او اسم ابيه او ابن سمية او الى امر له به تعلق كما
كنى النبي صلى الله عليه وسلم عائشة باسم بن اختها عبد الله وكما يكنون داود ابا
سليمان لكونه باسم داود الذي اسم ولده سليمان وكذلك كني ابراهيم
ابا اسحق وكما كنى النبي صلى الله عليه وسلم اباهريرة باسم هرة تكون معه
كانت

الى ان

الى ان قال ولا ريب ان الذي يصلح مع الامكان ما كان السلف يعتادونه انتهى
فقد عرفت ان هذه الالقاب التي يكرهها صاحبها ليست من عادة السلف
وهم القدوة والخير في اتباعهم تمت في ربيع الثاني من سنة ١٢٢٤ وصلى الله على محمد وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي اوجب البيان على العلماء واوجب
السؤال على من لا عنده علما السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد وصل
الكتاب وفهم الخطاب وسئلت فيه عن ست مسائل الاولى ما قول
العلماء رضي الله عنهم في رجل خبيث امراة على زوجها الجواب وبالله التوفيق
نكاح الزوج الثاني الذي خبثها على زوجها باطل ويجب عليه ان
يفارقها لانه عاص لله بفعله ذلك الثانيه اذا ارضعت امراة طفلا
وله اخوة واخوات لم يرضعوا منها ولها بنون وبنات هل يجوز لا
خوته واخواته ان يتزوجوا من اولاد التي ارضعت والعكس ام لا الجواب
وبالله التوفيق اذا ارضعت المراة طفلا رضاعا يحرم شرعا في الحولين
صار الطفل ابنا للمرضعة وابنا لزوجها الذي نسب الحمل اليه فصار
في التحريم والخلوة ابنا لهما واولاده اولادهما وان نزلت درجتهم وجميع
اولاد المرضعة من زوجها ومن غيره وجميع اولاد الرجل الذي انتسب الحمل
اليه من المرضعة ومن غيرها اخوة للمرتضع واخواته وان نزلت د
رجتهم واما المرتضع وهو المسؤل عنه اخوته فان الحرمة تنتشر
اليه والى اولاده وان نزلوا ولا تنتشر الى من في درجته من اخوته وا
خواته ولا الى من اعلا منه كابيه وامه فلا يحرم على زوجها نكاح ام
الطفل المرتضع من النسب ولا نكاح اخته وعمته ولا بأس ان

يتزوج الرجل اخت اخيه من الرضاع الثالثة ما صفة الاحداد وهل المملوكة
كالحرة فيه ام لا الجواب وبالله التوفيق الاحداد واجب في عدة الوفاة
وهي اربعة اشهر وعشرا وشهران وخمسة ايام ان كانت امة ان لم تكن المتوفى
عنها حاملا فان كانت حاملا فعدتها وضع الحمل وذلك على الحرة والامة
والكبيرة والصغيرة فيحرم على الحادة الزينة كالكحل والخضاب والطيب وا
لحلي واستعمال الادهان المطيبة وما صبغ من الثياب للزينة كالاحمر
والاصفر ونحوهما ويباح لها لبس الابيض وتقليم الاظفار ونتف الابط
وحلق العانة وغسل راسها بالسدر والمشط به واستعمال الدهن غير
المطيب ويجب عليها عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة
فيه الا لعذر من خوف او هدم ونحوهما ولا تخرج من منزلها ليلا ولها
الخروج نهارا لحوائجها وتجب العدة من حين الموت الرابعة الرجل
الذي ليس من اهل البيت هل يسلم على المراة في الاحداد وغيره ام لا الجواب
وبالله التوفيق المراة الحادة وغيرها في ذلك سواء اما المراة مع الرجل
فان كانت زوجته او امته او محرما من محارمه كامه وبنته واخته ونحوها
فهي معه كالرجل فيستحب لكل واحد منهما ابتداء الاخر بالسلام ويجب
على الاخر رد السلام عليه وان كانت المراة اجنبية وكانت جميلة يخاف
الافتتان بها لم يسلم الرجل عليها ولو سلم لم يجز لها رد الجواب ولم
تسلم هي عليه ابتدا فان سلمت لم تستحق جوابا فان اجابها كره له
وان كانت عجوزا لا يفتتن بها جاز ان تسلم على الرجل وعلى الرجل رد
السلام عليها الخامسة اذا قال الرجل على الطلاق بالثلاث ان لم

افعل كذا

افعل كذا ولا افعل كذا ففعله الجواب اذا لم ينو به الطلاق بل مراده
الحث او المنع فهو يمين مكفره يخير بين عتق رقبة او كسوة عشرة
مساكين او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدي شعير او مدي تمر او
مد بر فان عجز عن ذلك صام ثلاثة ايام السادسة اذا كان لرجل
زوجتان او اكثر فحاضت او نفست او مرضت احداهن هل عليه ان
يبيت عندها ليلتها ام لا الجواب وبالله التوفيق عليه ان يبيت عندها
لان القسم يراد للانس والايواء الا ان اذنت له ولكن لا يجامع الحائض
والنفساء حتى تطهر من الحيض وتغتسل بعده والله اعلم بالصواب مسا
ئل الاولى اذا صلى الامام بالجماعة وهو محدث ناسيا حدثه فذكر وهو
في صلوته فما يفعل الجواب وبالله التوفيق اذا صلى الامام محدثا جاهلا
هو والمامومون حتى سلم صحت صلاتهم وعلى الامام ان يتوضى ويعيد بعيد
الصلاة فان علم الحدث وهو في الصلوة بطلت صلوتهم واستاثفوها
واما اذا دخل الامام في الصلوة طاهرا فاحدث في نفس الصلوة يعني غلبه
الحدث فانه يستخلف من يتم بهم صلاتهم ويبتدي الخليفة من وقف
الامام في القراءة وفي افعال الصلوة فان لم يكن وراءه من يصلح للامامة
قال اتموا صلاتكم فاتم كل واحد صلوته وحده جاز الثانية اذا كانت
البقرة تاكل من النجاسة كالعذرة ونحوها هل يجوز شرب لبنها
واكل لحمها ام لا الجواب وبالله التوفيق تحرم الجلالة وهي التي اكثر
علفها النجاسة ولبنها وبيضها حتى تحبس وتعلف من الطا
هرات وتمنع من النجاسة فان كان اكثر علفها الطاهر لم يحرم
اكلها وكره ابو حنيفة لحومها والعمل عليها الثالثة

هل يجوز خلط البر بالشعير وبيعه على هذه الحالة الجواب وبالله التوفيق
يجوز اذا بينه للمشتري مسائل الاولى اذا كان لانسان ثلاثون ريالا وله
مع البدو غنم اوابل لاينصب كل واحد منهما هل في هذا المال زكوة ام لا
الجواب ان كانت الغنم او الابل المذكوره للتجارة قومت بعد الحول واضيفت
الى ثلاثين الريال وزكى الجميع ربع العشر وان كانت الابل او الغنم المذ
كوره ليست للتجاره زكيت زكاة الخلطة ان كان معها تمام النصاب بعد الحول
وزكى ثلاثين الريال الثانيه هل يجوز الغنا على رؤس النخل والكالف
بين السواقي ام لا الحمد لله الجواب رفع الصوت بالغنا من الباطل لايجوز
واما الاذن عليه فلا اذن به اعلم الا ان كان معه منكر كاجتماع النساء والرجال
والرقص ونحوها او ترتب المفاسد فاذن به اعلم بما يدع صاحبه الثالثه
هل يجوز ستر الجدر كتابي وسط المنزل ليلة العرس بالزوالي ونحوها
التي تسمى الحجبه وهل ينهى عن ذلك ام لا الحمد لله الجواب هذا مكروه وينهى عنه
لان ابا ايوب انكره على ابن عمر ورجع عن دعوته مسائل الاولى اذا قال
الرجل لامرأته انت سريز قك وطلعت من العده فلا طريق عليها الا بملاكه
وايضا ان كان ان الرجل الي قايل الحرمته انت سريز قك ثلاث مرات ونيته انها
ثلاث تطليقا فلا طريق الا بعد ما تاخذ رجلا اخر ويطلقها الثانيه
اذا طلبت المراة زوجها الطلاق وتبريه من النفقه وطلقها ثم طلبته النفقه
ان كان ان الحرمه مبغضت للرجل يوم يطلقها البغضا المعروفه فلا
لها عليه طريق في النفقه فان كان يوم تطلبه الطلاق وهو مضيق
عليها ومشين عليها الطبع فنفقتها تلزمه الين تعتد فان
كانت

كانت حاملا فالى ان تضع الثالثه اذا عصت المراة وطلعت من بيت
الرجل فالمعصيه عليها ولا لها عليه نفقه الرابعه اذا طلق الرجل امراته
الطلقه الثالثه فهي تظهر مالها عليه نفقه الخامسه اذا كان الرجل
امراتين فاتى يجيها الحيض يعسم لها في وقت الحيض والنفاس في
عرفنا انها ما تشوره انه يغاضيها السادسه اذا طلق الرجل امراته
عدد خوص النخل فلا لا طريق عليها السابعه اذا سلم الامام وقام بعض
الجماعه بعد ركعه وبعضهم بقول تامه فهو يعمل بقول الذي عليهم العمل
واكثر ظنه الا ان كان لمحقه شك فهو يعمل بقول الاخرين الثامنه اذا
قرا الرجل في الركعتين الاخريين من الرباعيه بعد الفاتحه ساهيا فلا
علمنا عليه شيء التاسعه اذا طلق الرجل امراته مره او مرتين ولو
قال انا طايبه نفسي فهو يراجعها فان كانت طالعه من العده فهو
بملاك ان رضيت العاشره اذا طلق الرجل امراته عقب ما تملك قبل
يدخل بها فلها نصف صداق ابنا جنسها الحاديه عشر اذا قال الرجل
لامراته انت علي مثل امي فعليه كفارة ظهار الثانيه عشر اذا قال
الرجل علي الحرام لا افعل شيء ففعل الذي هو حالف عنه فعليه كفارة
يمين الثالثه عشر اذا رضعت بنت من امراه وهي ام اربع او خمس
فهي ما تحرم الرابعه عشر اذا قال رجل لامراته انت سريز قك ثم طلقها
طلقتين فهو يشد عن نيته هو ناوي ثلاث او هو بي يسمعها او قصده
بها واحده فان كان قصده بانت سريز قك واحده فلا تحل له الا بعد زوج وان كان
ما قصد بها طلقه فهو يرجع الى ما نوى وتحل له بعقد جديد ان كان ثم طلقتين
برضاها والله اعلم

مسائل الاولى هل تصح امامة الصبي اذا تم له اثنا عشر سنة ام لا الجواب وبالله
التوفيق تصح امامة من له عشر سنين لمثله وللبالغين بشرط ان يكون
قاريا للفاتحة والبالغين لا يحسنون قراءة الفاتحة لحديث يؤم القوم
اقرءهم لكتاب الله فان كانوا في البالغين من يحسنها فهو احق بالامامة
من الصبي الثانية تذكر بان عندكم عبيدا اذا مشا الحمار شققوا مناخره
هل ينكر عليهم ام لا الجواب وبالله التوفيق لا يجوز ان يحمل الدابة مالا
تطيق ولا يجوز وسمها في وجهها ولا ضربها في الوجه لانه صلى الله عليه وسلم
لعن من وسم او ضرب في الوجه وتشقيق المناخر اعظم فنهوا عنه فمن
شق بعد النهي عزر الثالثة اذا الفاعلينا رجل ومعه امراة ليست محرما
له كبنت عمه ونحوها وليس معهما احدكم نخلدهما لا تدخلا بها الجواب وبالله
التوفيق لا يجوز للرجل ان يخلو باجنبية وهي كل امراة يجوز له ان يتزوجها
وجها لحديث بن عباس مرفوعا لا يخلون رجل بامراة الا مع ذي
محرم متفق عليه واما عدد الجلد فليس عليها حد بل يعزران بما يردعهما
والتعزير على راي الامام ونايبه فان راى العفو عنه عفى لكن العفو عنه للمصلحة
ويكون التعزير بالنيل من عرضه كقول يا ظالم يا معتدي وبما دونه من
المجلس وباخذ المال واتلافه وبالجلد وليس فيه عدد معلوم الا ما
نص عليه الشارع والتعزير اصل عظيم فيه صلاح الناس في الدين والدنيا
الرابعة اذا كان العبد الحر معه زوجة حره او قوي صداق حرة واراد ان يتزوج
مملوكة هل يزوج ام لا الجواب وبالله التوفيق لا يزوج والحالة هذه الا ان

امة عالم

قال بن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان الاقالة في جميع
ما اسلم فيه جايزة وان الاقالة فسخ للعقد واما الاقالة في البعض
فعلى روايتين فاذا اقاله رد الثمن ان كان باقيا والا مثله ان كان
مثليا او قيمته ويشترط رده في مجلس الاقالة كما يشترط في السلم
انتهى وقال في المبدع ويجوز الاقالة في دين السلم حكاه بن المنذر
اجماع من نحفظ عنه من اهل العلم ويجوز في بعضه في احدى
الروايتين جزم به في الوجيز وغيره اذا قبض راس مال السلم او عوضه
في مجلس الاقالة قاله بن منجا وهذا قول ابي الخطاب واختاره بن
حمدان والاشهر انه لا يشترط ذلك انتهى وقال في الاقناع وتصح الا
قاله في المسلم فيه وفي بعضه ولا يشترط فيه قبض راس مال السلم
ولا عوضه ان تعذر في مجلس الاقالة انتهى فقد عرفت رحمك الله
ان اختيار الموفق والشارح وصاحب المبدع وغيرهم انه يشترط قبض
راس مال السلم في مجلس الاقالة وانه عند المتاخرين لا يشترط فحينئذ
يكون الحاكم له نظر في طلب العدل ودفع الضرر والله اعلم الرابعة
اذا طلق الرجل امراته على عوض طلقة او طلقتين وراجعها بلا عقد
هل يفرق بينهما ام لا الجواب وبالله التوفيق يفرق بينهما لان رجعته
غير صحيحة قال بن كثير رحمه الله في تفسيره مسئلة ليس للمخالع
ان يرتجع المختلعة في العدة بغير رضاها عند الايمة الاربعة
وجمهور الايمة الاربعة لانها ملكت نفسها بما بذلت من العطى

انتهى لكنه ذكر كلاما لبعض العلماء على جواز الرجعة فيه قيود ولا عمل
عليه فيما نعلم وقال في الاقناع وشرحه فصل وطلاق معلق بعوض
او منجز بعوض كخلع في الابانة لان القصد ازالة الضرر عنها ولو
جازت رجعتها لعاد الضرر انتهى وقال الشيخ تقي الدين الحصني
الشافعي في كتابه كفاية الاخيار اذا طلق الحر امرأته واحدة او
طلقتين او العبد طلقة بعد الدخول بلا عوض فله مراجعتها قبل
ان تنقضي العدة انتهى فقد عرفت رحمك الله ما ذكر الحنابلة في قيود
الرجعة واسر اعلم الخامسة اذا طلق الرجل امرأته طلقة واحدة بلا
عوض وبعد ما طلقها وثم ابرأته من نفقتها وسكت ثم بعد ذلك اراد
ارتجاعها في العدة وابت عليه هل له ارتجاعها في الحالة هذه ام لا
الجواب وبالله التوفيق ان لم تكن البراءة قبل الطلاق مشروطة ولا عنده
ولا تواطيا عليها بل كانت بعد ما تم الطلاق لم يؤثر ولد رجعتها
لانها براءة لم تتعلق بطلاقها قال في الاقناع قال الشيخ ان كانت
ابرأته براءة لا تتعلق بالطلاق طلقها بعد ذلك فهو رجعي لخلوه
عن العوض لفظا ومعنى انتهى فاذا كان هذا قبل الطلاق فبعده اولى
والله اعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم مسائل الاولى اذا تزوج
الحرامة في الشرك وبقي على نكاحها حتى اسلما هل يطلق الحر
المملوك اذا لم يوجد فيه الشرطان ام لا فان قلتم يطلق هل يجبر

اذا امتنع

لم يقع الا واحدة الا ان يامره الموكل بذلك فان لم يامره بذلك ولم يثبت
ببينة ولا باقرار الموكل لم يثبت الا طلاق السنة وهي الطلقة الواحدة
واما المسئلة السادسة فيمن بذلت لزوجها عوضا لمخالعة
الناس اليوم على ان يطلقها فقبل العوض ثم قال انت طالق ثم قال
انت طالق ثم قال انت طالق ثلاث مرات او اكثر هل تبين منه
باللفظة الاولى ولم تلحقها البواقي عند من يقول ان المختلعة
لا يلحقها طلاق فنقول الذي ذكره الفقهاء رحمهم الله انها تبين بالاولى
ولم يلحقها ما بعدها لانها بانت بالجملة الاولى فاذا الحقها جملة ثانية
وثالثة لم يصادف ذلك محلا واما عند من يقول ان المختلعة يلحقها
الطلاق كما ذهب اليه كثير من التابعين فالطلاق عندهم لاحق
واما المسئلة السابعة فيمن خلع زوجته بان بذلت له العوض و
قبله ولم يتلفظ بخلع ولا طلاق ولا فسخ هل تبين بمجرد اخذ
العوض فالذي عليه الجمهور انه لابد من اللفظ لقوله صلى الله عليه وسلم
اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واما المسئلة الثامنة فيمن قال
لزوجته ان جاءني حقي فانت طالق او ان نزلت على اهلك فانت طالق
فاقامت مدة لم تغطه ولم تنزل على اهلها هل الشرط لازم والتعليق
ثابت ولو اتفقا على ابطاله وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاث هزلهن جد وجدهن جد الحديث واما المسئلة
التاسعة فيمن اوصى عند موته باضحيه هل للموصى اليه او غيره
من ورثة الميت الاكل منها ام لا فالذي يظهر لي من كلام العلماء

انه لا باس بذلك وانما اختلفوا في اضحية اليتيم واما المسئلة العاشرة
فهل الاضحية للميت افضل ام الصدقة بثمنها فهذه المسئلة اختلفوا
العلما فيها فذهب الحنابلة وكثير من الفقها الى ان ذبحها افضل
من الصدقة بثمنها وهو اختيار شيخ الاسلام تقي الدين بن تيميه
وذهب بعضهم الى ان الصدقة بثمنها افضل وهذا القول قوي
في النظر وذلك لان التضحية عن الميت لم يكن معروفا عند السلف
الا انه روي عن علي ابي طالب رضي الله عنه انه يضحي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ويذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاه بذلك والحديث ليس في
الصحاح وبعض اهل العلم تكلم فيه وبعض الفقها لما سمعه اخذ بظاهر
هذه وقال لا يضحى عن الميت الا ان يوصي بذلك فان لم يوصي فلا يذبح
عنه بل يتصدق بثمنها فاذا كان هذا صورة المسئلة في ذلك
واسع انشا الله واما المسئلة الحادية عشر هل له ان يضحي لغيره قبل
ان يضحي لنفسه وهل له ان يضحي وعليه نذر قبل ان يوفي بنذره فمسئلة
التضحية عن الغير قبل ان يضحي لنفسه فلا اعلم فيها باسا وانما المنع
فيمن عليه حجة الاسلام فليس له ان يحج عن غيره قبل ان يحج فريضة
الاسلام واما تقديم الاضحية على النذر فالواجب مقدم على النافلة
فاذا كان المنذور اضحية وجب عليه ان يذبح الواجب ايضا واما
اذا اراد ان يذبحهما جميعا لكنه قدم التطوع على النذر فلا اعلم
في هذا منعا واما المسئلة الثانية عشر وهي التفريق بين
الوالدة واولادها قبل البلوغ وكذلك بين الاخوة في البيع

فاقبل المنع

فاقبل البلوغ لا يجوز التفريق واما بعد البلوغ ففيه خلاف والمشهور
عن احمد وكثير من الفقها انه لا يجوز لحديث من فرق بين والدة
وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة وكذلك حديث
علي في التفريق بين الاخوة وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رده رده
واما المسئلة الثالثة عشر فمن معه اربع فطلق واحدة وابانها
هل له ان يتزوج في مكانها اخرى وان كانت المطلقة لم تعتد لانها بائن
ليس عليها رجعة ام لا يجوز ذلك حتى تعتد المطلقة فالذي نص
عليه العلما ان ذلك لا يجوز بل لابد من انقضاء العدة ولا يجوز له
ان يجمع ماؤه في رحم خمس نسوة انتهى وسئل ايضا رحمه الله فاجاب
فالمسئلة الاولى استعمال كنايات الطلاق فالذي عليه اكثر العلما
ان الكنايات لا يقع بها طلاق الا مع النية فاذا تكلم الزوج بالكناية
وقال لم ارد الطلاق ولم ينوه ولم يتكلم بذلك في حال الغضب او سؤالها
الطلاق فهذا يقبل قوله ولا يقع به طلاق واما ان تكلم بذلك في حال
الغضب وسوالها الطلاق فهذا مما اختلف فيه الفقها فقال بعضهم
يقبل قوله انه لم يرد الطلاق ولم ينوه وقال بعضهم لا يقبل في ظاهر
الحكم لاجل القرينة الدالة على ارادة الطلاق وبعض اهل العلم
يفرق بين الكنايات ويقول الكنايات التي يكثر استعمالها في
الطلاق ويعرف ان من تلفظ بها انه يريد الطلاق فهذا لا يقبل
قوله واما الكنايات التي تستعمل في عرف اهل البلد في الطلاق

وغيره فهذا يقبل قوله انه ما اراد الطلاق بل لو تلفظ بذلك وقال لم اردِ
الطلاق ولا غيره لم تطلق الا بالنية اذا كان اللفظ يستعمل في الطلاق
وفي غيره واما المسئلة الثانية اذا قال انت طالق انت طالق انت طالق
فهذا ان نوى بالتكرار التاكيد او افهما لم يقع به الا واحدة فان نوى تكرار الطلاق
به طلاق ثلاثا وقعت ثلاثا عند الجمهور واما اذا طلق بنية
وقال لم اردِ به التاكيد والافهام ولا ايقاع الثلاث بل عزبت نيته
فهذا محل الخلاف فبعض اهل العلم يقول يقع به ثلاث طلقات
ان لم ينو التاكيد والافهام وبعضهم يقول يقع واحدة الا ان ينوي
طلاق الثلاث فتقع واما قولك اذا توقف المفتي عن الافتا
في الكنايات هل يكون داخلا في الكتمان ام لا فاعلم ان الذي يتناوله
الوعيد هو من عنده علم عن الله ورسوله فسئل عنه فيكتمه واما
من اشكل عليه الحكم ولم يتبين له حكم الله ورسوله فهذا لا حرج عليه اذا
توقف ولو عرف اختلاف العلماء ولم يعرف الراجح من القولين واحمد
رحمه الله وغيره من العلماء يتوقفون كثيرا في مسائل مع معرفتهم بكلام
العلماء قبلهم في تلك المسائل اذا لم يتبين لهم الصواب واحمد يتوقف
عن الافتا في كنايات الطلاق في اكثر اجوبته وبعض العلماء لا يفتي
في مسائل الطلاق بالكلية لعظم خطرها والواجب على المفتي ان
يراقب الله ويخشاه ويعلم انه قد عرض نفسه للحكم بين الله وبين

عباده

الحد بل لو شرع فولي في اقامة الحد عليه فرجع ترك الحد حيث ما عز انتهى
سوء ال ما قول العلماء ايدهم الله ونفع بهم المسلمين في المبيع المقبوض
بعقد فاسد هل يملكه وهل ينفذ تصرف المشتري فيه وهل يضمنه
او نقصه وزوائده واجرته ان كانت وهل عليه مؤنة رده ام لا الحمد لله
الجواب قال في الاقناع ويحرم تعاطيهما عقدا فاسدا فلا يملكه ولا
ينفذ تصرفه ويضمنه وزيادته بقيمته كمغصوب لا بالثمن وقال الموفق
في الكافي لما ذكر الاختلاف في الشروط وكل موضع فسد العقد لم يحصل
به ملك وان قبض لانه مقبوض بعقد فاسد اشبه ما لو كان الثمن ميتة
ولا ينفذ تصرف المشتري فيه وعليه رده بنمائه المنفصل والمتصل وا
جرة مثله مدة مقامه في يده ويضمنه ان تلف او نقص بما يضمن به المغصوب
لانه ملك غيره حصل في يده بغير اذن الشرع لشبهه بالمغصوب انتهى وقال في
الانصاف فائدة يحرم تعاطيهما عقدا فاسدا فلو فعلا لم يملكه به ولا ينفذ تصرفه
على الصحيح من المذهب وقال الشيخ تقي الدين يترجح انه يملك بعقد فاسد فعلى
المذهب حكمه حكم المغصوب في الضمان وقال ابن عقيل وغيره حكمه حكم المقبوض
على وجه السوم وعلى المذهب ايضا يضمنه بقيمته وذكر ابو بكر يضمنه بالمسمى
واختاره الشيخ تقي الدين انتهى وكلامه في المبدع قريب من كلام الانصاف
فهذه عبارات الحنابلة كما ترى واما كلام الشافعية فقال في كتاب الانوار
وتكملة حيث فسد البيع وحصل القبض لم يملكه المشتري ولم ينفذ تصرفه
فيه ولزمه الرد ومؤنته واجرة المثل بمدة مقامه في يده وان لم ينتفع وارش

النقص ان نقص واقصى القيم من القبض الى التلف والزوايد مضمونة
عليه ولو انفق مدة لم يرجع وان جهل الفساد انتهى وقال في الحاوي وحيث
فسد لو قبض المشتري فهو كالمغصوب اي في موضع فسد البيع بانضمام
شرط فاسد او للاخلال بشرط او كون لو قبض المشتري المبيع بذلك
البيع الفاسد فالمشتري المقبوض مثل المغصوب وان قبضه باذن البايع
حتى لا يجوز تصرفه فيه ولزم عليه اقصى القيم او المثل ويجب عليه اجرة
المثل لمدة التصرف سواء استوفا المنفعة او لا ورد الزوايد متصلة
كانت او منفصلة انتهى واما كلام المالكيه فقال ابو الجود في شرحه
على رسالة ابن ابي زيد المسمى ايضاح المسالك على المشهور من مذهب مالك
صر وكل بيع فاسد فضمانه من البايع فان قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع
من يوم قبضه فان حال سوقا او تغير في يده فعليه قيمته يوم قبضه ولا
يرده وان كان مما يوزن او يكال فعليه مثله ولا يفيت الرباع حوالة سوق
ش اذا وقع عقد المبيع فاسدا فضمان المبيع على البايع لان البيع الفاسد
لا ينقل الملك فان قبضه المبتاع انتقل الضمان الى المبتاع فاذا فسد رد
المبيع الى بايعه ولا شيء على المبتاع مما اغتله لان خراج والخراج للضمان
فان تعذر الرد لفوات عين المبيع ضمن قيمته في المقوم ومثله في المثلي
والمشهور ان التقويم يوم القبض لا يوم الفوات انتهى ثم ذكر انواع الفوات
وقال محمد ابن غانم البغدادي الحنفي في كتاب مجمع الضمانا البيع
الباطل لا يفيد الملك بالقبض ولو هلك المبيع في يد المشتري كان

امانه

بل ادركهما الاسلام قبل التقابض فليس لصاحب الدين الا راس ماله
لقوله تعالى وان تبتم فلكم رؤس اموالكم واما المال المقبوض فلا يطالبه
به القابض اذا اسلم لقوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله
ما سلف وكذلك المواريث والغصوب فاذا استولى الانسان على
حق غيره وتملكه في جاهليته ومنع مالكه بحيث ايس منه ثم اسلم وهو
في يده لا ينازع فيه فهذا لا تعرض له لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
الاسلام يجب ما قبله ولان الناس اسلموا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وخلفائه الراشدين ولم يبلغنا انهم نظروا في انكحة الجاهلية ولا في
عقودهم ومعاملاتهم ولا في غصوبهم ومظالمهم التي تملكوها في حال
كفرهم قال ابن جريج قلت لعطا بلغك ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر الجاهلية
على ما كانوا عليه قال لم يبلغنا الا ذلك وقال الامام احمد في رواية مهنا من
اسلم على شيء فهو عليه وقال الشيخ تقي الدين ولو تزوج المرتد كافرة
مرتدة كانت او غيرها ثم اسلما فالذي ينبغي ان يقال هنا انا نقرهم
على مناكحهم كالحربي اذا نكح نكاحا فاسدا ثم اسلما فان المعنى واحد
وهذا جيد في القياس اذا قلنا ان المرتد لا يؤمر بقضاء ما تركه في
الردة من العبادات فاما اذا قلنا انه يؤمر بقضاء ما تركه من العبادات
ويضمن ويعاقب على ما فعله ففيه نظر ومما يدخل في هذا كل عقود
المرتدين اذا اسلموا قبل التقابض او بعده وهذا باب واسع يدخل
فيه جميع احكام اهل الشرك في النكاح وتوابعه والاموال وتوابعها

انه لم تقم عليه الحجة الرسالية لجهله وعدم من ينهه لانا نحكم على الظاهر
واما الحكم على الباطن فذاك الى الله والله تعالى لا يعذب احدا الا بعد قيام الحجة
عليه كما قال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واما من مات منهم
مجهول الحال فهذا لا نتعرض له ولا نحكم بكفره ولا باسلامه وليس
ذلك مما كلفنا به تلك امة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا
تسئلون عما كانوا يعملون فمن كان منهم مسلما ادخله الله الجنة ومن
كان كافرا ادخله النار ومن كان منهم من لم تبلغه الدعوة فامره الى
الله وقد علمت اختلاف العلماء في اهل الفترات ومن لم تبلغه
الحجة الرسالية وايضا فانه لا يمكن ان نحكم في كفار زماننا بما حكم
به الفقهاء في المرتد بانه لا يرث ولا يورث لان من قال بانه لا يرث ولا يورث
يجعل ماله فيا بيت المال المسلمين وطرد هذا القول ان يقال جميع
املاك الكفار اليوم بيت مال لانهم ورثوها عن اهاليهم واهاليهم مرتدون
وهم لا يرثون لان المرتد لا يرث ولا يورث واما اذا حكمنا فيهم بحكم
الكفار الاصليين لم يكن شئ من ذلك بل يتوارثون فاذا اسلموا فمن اسلم
على شئ فهو له ولا نتعرض لما مضى منهم في جاهليتهم لا المواريث ولا
غيرها وقد روى ابو داود عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام فهو على
قسم الاسلام وروى سعيد في سننه من طريقين عن عروة وبن
مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اسلم على شئ فهو له ونص احمد

اواستولوا على مال مسلم او تقاسموا ميراثا ثم اسلموا بعد ذلك والله اعلم
وتوابعها انتهى كلام الشيخ وقال رحمه الله في موضع اخر ولو تقاسموا ميراثا
حالا فهذا شبيه بقسم ميراث المفقود اذا ظهر حيا لا يضمنون ما
اتلفوه لانهم معذورون واما الباقي فيفرق بين المسلم والكافر فان
الكافر لا يرد باقيا ولا يضمن تالفا انتهى واما قولك وايضا ذكر الفقهاء
ان المرتد لا يرث ولا يورث فكفار اهل زماننا هل هم مرتدون ام حكمهم
حكم عبدة الاوثان لانهم مشركون فنقول اما من دخل منهم في دين
الاسلام ثم ارتد عنه فهؤلاء مرتدون وامرهم عندكم واضح واما من لم يدخل
في دين الاسلام بل ادركته الدعوة الاسلامية وهو على كفره كعبدة
الاوثان اليوم فهذا حكمه حكم الكافر الاصلي لانا لا نقول ان الاصل الاسلام
والكفر طاري بل نقول الذين نشوا بين الكفار وادركوا اباءهم على
الشرك بالله هم كاباءهم كما دل عليه الحديث الصحيح في قوله فابواه يهودانه
اوينصرانه او يمجسانه فاذا كان دين اباءهم الشرك بالله فنشاهؤلاء
عليه واستمروا عليه فلا نقول الاصل الاسلام والكفر طاري بل
نقول هم كالكفار الاصليين ولا يلزم منا على هذا تكفير من مات
في الجاهلية قبل ظهور هذا الدين فانا لا نكفر الناس بالعموم
كما انا لا نكفر اليوم بالعموم بل نقول من كان من اهل الجاهلية على ملة
بالاسلام تاركا للشرك فهو مسلم واما من كان يعبد الاوثان وما
على ذلك قبل ظهور هذا الدين فهذا ظاهره الكفر وان كان يحتمل

انه

على مثل ذلك كما تقدم عنه في رواية مهنا واعلم بان القول بان المرتد لا يرث
ولا يورث هو احد الاقوال في المسئلة وهو المشهور في المذهب وهو مذ
هب مالك والشافعي والقول الثاني انه لو رثته المسلمين وهو رواية
عن احمد وهو مروي عن ابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وبن مسعود
وهو قول جماعة من التابعين وهو قول الاوزاعي واهل العراق والقول
الثالث ان ماله لاهل دينه الذي دينه الذي اختاره ان كان منهم من يرثه
والا فهو في وهو رواية عن احمد وهو مذهب داود ابن علي وصلى الله
على محمد والهم وصحبه وسلم فائدة قال في الاقناع وشرحه واذا ذبح السارق
المسلم او الكتابي المسروق منه شاة حل لربها ونحوه اكله ولم يكن ميتة
كالمغصوب ويقطع السارق ان كانت قيمة المذبوح نصابا والا فلا الى ان
قال ومن سرق من ثمر او شجر ابن جمار نخل وهو الكثر بضم الكاف وفتح
المثلثة قبل ادخاله الحرز كاخذه من رؤس نخل وشجر من بستان لم يقطع
ولو كان عليه حائط او حافظ ويضمن عوضه مرتين لحديث رافع بن خديج
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر ولا كثر رواه احمد وابو داود
والترمذي وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن الثمر المعلق فقال من اصاب منه بفيه من ذي حاجة غير
متخذ خبنة فلا شئ عليه ومن خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة
ولان الثمار في العادة تسبق اليد اليها فجاز ان تغلظ قيمتها على سارقها
ردعا له وزجرا بخلاف غيرها وقوله صلى الله عليه وسلم غير متخذ خبنة
بالخا المعجمة

عن جوائز السلطان ولم ير انها حرام وفي رواية عنه ليس احد من
المسلمين الا وله في هذه الدراهم حق فكيف اقول انها سحت وقد
كان الحسن والحسين وعبد الله ابن جعفر وغيرهم يقبلون جوائز
معاوية وروي عن علي رضي الله عنه انه قال لا باس لجوائز السلطان
ما يعطيكم من الحلال اكثر مما يعطيكم من الحرام وقال لا تسئل
السلطان فاذا اعطاك فخذ وروى عمر ابن شيبة النمري في
كتاب القضاء ان الحسن وبن سيرين والشعبي دخلوا على
عمر ابن هبيرة فامر لكل واحد بالف درهم وامر للحسن بالفي
درهم فقبضها وقال احمد جوائز السلطان احب الي من الصدقة
يعني الزكاة انتهى وممن كان يقبل جوائزهم بن عمر وبن عباس
ورخص فيها الحسن ومكحول والزهري انتهى لخصته من المغني
والشرح فتامل رحمك الله هذه العبارات وافعال هؤلاء السلف
تعلم انه لا باس بجوائز السلطان اذا كانت ليست عن سؤال
وليس المعطى بعامل واما العامل فليس بخاف عليك قصة
بني اللتبية والله الموفق وصلى الله على محمد والهم وصحبه وسلم
فائدة في اجتماع العدتين اذا تزوجت المراة في عدتها
رجلا اخر لم تنقطع عدتها بالعقد لانه عقد فاسد لا تصير
به فراشا فان وطئها انقطعت عدة الاول لانها صارت

فراشا للثاني فلا تبقى في عدة غيره فاذا فرق بينهما لزمها اتمام
عدة الاول وعنده للثاني وتقدم تمام عدة الاول لسبقها ولما
روى سعيد ابن المسيب ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال ايما
امراة نكحت في عدتها ولم يدخل بها الذي تزوجها فرق بينهما
ثم اعتدة بقية عدتها من زوجها الاول وكان خاطبا من الخطاب
وان دخل بينهما فرق بينهما ثم اعتدة بقية عدتها من زوجها
الاول ثم اعتدة من الاخر ولم ينكحها ابدا رواه الشافعي في
مسنده فان كانت حاملا من الاول انقضت عدته بوضع
الحمل ثم اعتدة للثاني بثلاثة قروء وان حملت من وطي الثاني
انقضت عدتها منه بوضع الحمل ثم اتمت عدة الاول بالقروء
وتقدم عدة الثاني هاهنا على عدة الاول لانه لا يجوز
ان تضع حملها منه ولا تنقضي عدتها منه بد واما قوله
تحرم على الزوج الثاني الصحيح من المذهب انها تحل له
لانه وطي شبهة وقد روي عن علي رضي الله عنه ورجع
عمر الى قول علي ويصير خاطبا من الخطاب بعد انقضاء العدتين
انتهى كافي وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم

مقابلة الجاني بنقيض قصده من الحرمان كعقوبة القاتل لمورثه
بحرمان ميراثه وعقوبة المدبر اذا قتل سيده ببطلان
تدبيره وعقوبة الموصى له ببطلان وصيته ومن هذا النوع
عقوبة الزوجة الناشز بسقوط نفقتها وكسوتها واما
النوع الثاني غير المقدر فهو الذي يدخله اجتهاد الائمة بحسب
المصالح ولذلك لم تات فيه الشريعة بامر عام وقدر لا يزاد
فيه ولا ينقص كالحدود ولهذا اختلف الفقها هل حكمه منسوخ
او ثابت والصواب انه يختلف باختلاف المصالح ويرجع فيه
الى اجتهاد الائمة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة اذ لا دليل
على النسخ وقد فعله الخلفا الراشدين ومن بعدهم من الائمة وا
ما التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة فان المعاصي ثلاثة
انواع نوع فيه الحد ولا كفارة فيه ونوع فيه الكفارة ولا حد
فيه ونوع لا حد فيه ولا كفارة فالاول كالسرقة والشرب والزنا
والقذف والثاني الوطي في نهار رمضان والوطي في الاحرام
والثالث كوطي الامة المشتركة بينه وبين غيره وقبلة الا
جنبية والخلوة بها ودخول الحمام بغير مئزر واكل الميتة
والدم ولحم الخنزير ونحو ذلك واما النوع الاول فالحد فيه

مغنى عن التعزير واما الثانى فهل يجب مع الكفاره فيه تعزير
ام لا على قولين وهما فى مذهب احمد وامّا الثالث فيه التعزير
قولا واحدا لكن هل هو كالحد فلا يجوز للامام تركه او هو لا يرجع
الى اجتهاد الامام فى اقامته وتركه كما يرجع فى اجتهاده وقدره
على قولين للعلماء الثانى قول الشافعى والاول قول الجمهور وما
كان من المعاصى محرما لجنسه كالظلم والفواحش فان الشارع لم
يشرع له كفاره ولهذا لا كفاره فى الزنا وشرب الخمر وقذف
المحصنات والسرقه وطرد هذا انه لا كفاره فى قتل العمد ولا فى
اليمين الغموس كما يقوله احمد وابو حنيفه ومن وافقهما وليس
ذلك تخفيفا عن مرتكبهما بل لان الكفاره لا تعمل فى هذا الجنس من المعاصى
وانما تعمل فيما كان مباحا فى الاصل وحرم لعارض كالوطى فى الصيام
والاحرام وطرد هذا وهو الصحيح وجوب الكفاره فى وطى الحايض وهو
موجب القياس لو لم تات الشريعه فكيف وقد جاءت به مرفوعه
وموقوفه وعكس هذا الوطى فى الدبر لا كفاره فيه ولا يصح قياسه على
الوطى فى الحيض لان هذا الجنس لم يبح قط ولا تعمل فيه الكفاره و
لو وجبت فيه الكفاره لوجب فى الزنا واللواط بطريق الاولى فهذه
قاعده الشارع فى الكفارات وهى فى غايه المطابقه للحكمه والمصلحه

فصل

ومن تمام حكمته ورحمته انه لم ياخذ الجناه من غير حجه كما لم يعذبهم
فى الاخره الا بعد اقامه الحجه عليهم وجعل الحجه التى ياخذهم بها
اما نهم كالاقرار او ما يقوم مقامه من اقرار الحال وهو ابلغ
واصدق من اقرار اللسان فانه من اقامه عليه شواهد الحال بالجنايه
كرائحه الخمر وقيها وحبل من لا زوج لها ووجود المسروق فى دار
السارق وتحت ثيابه اولى بالعقوبه ممن قامت عليه شهاده اخباره
عن نفسه التى تحتمل الصدق والكذب وهو متفق بين الصحابه وان
نازع فيه بعض الفقها واما ان تكون الحجه من خارج
عنهم وهى البينه واشتراط فيها العداله وعدم التهمه فلا احسن
العقول والفطر من ذلك ولو طلب منها لم تقترح احسن من تلك
ولا اوفق منه للمصلحه انتهى كلام ابن القيم وقال فى الاقناع وشرحه التعزير
يراد به المنع واصله احد التاديب وهو واجب فى كل معصيه لا حد
فيها ولا كفاره ويكون التعزير بالحبس والصفع والتوبيخ
والعزل من الولايه وان راى الامام العفو عنه جاز قاله
فى المغنى والشرح قال فى المبدع ومعناه فى الشرع ما كان
من التعزير منصوصا عليه كوطى جاريه امراته او جاريه
مشتركه فيجب امثال الامر فيه وما لم يكن وراى الامام المصلحه

اقرار الحال ابلغ واصدق من اقرار اللسان

فيه واجب كالحدود وان راى العفو جاز للاحاد وان كان لحق ادمي
فطلبه لزم اجابته وفي الكافي يجب التعزير في موضعين ورد الخبر
فيهما وما عداهما الى اجتهاد الامام فان جاء تائبا معترفا فقد
اظهر الندم والاقلاع جاز ترك تعزيره والاوجب انتهى وقدم في
الانصاف ان المذهب وجوب التعزير مطلقا وان عليه جماهير
الاصحاب وهو مقتضى كلام المصنف فيما سبق انتهى ولا
يجوز قطع شئ مما وجب عليه التعزير ولا اجرته ولا اخذ
شئ من ماله قال الشيخ تقي الدين احمد ابن تيمية وقد يكون التعزير
بالنيل من عرضه مثل ان يقال له يا ظالم يا مسرف وقد يكون
التعزير باقامته من المجلس وقال التعزير بالمال سائغ اتلافا
واخذا وقول ابي محمد المقدسي لا يجوز اخذ المال اشارة منه الى
التعزير بما يفعله الحكام الظلمة والتعزير يكون على فعل المحرمات وعلى
ترك الواجبات انتهى من الاقناع وشرحه ملخصا وقال ابن القيم
ايضا في اعلام الموقعين في اخر شرحه على كتاب عمر لابي موسى
الاشعري قوله فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه
كفاه ما بينه وبين الناس ومن تزين بما ليس فيه شانه
الله ها تان الكلمتان من كنوز العلم فالكلمة الاولى

منبع

منبع الخير واصله والثانية اصل الشر وفصله فان العبد اذا خلصت
نيته لله كان الله معه فان الله مع الذين اتقوا والذين هم
محسنون وراس التقوى والاحسان خلوص النية لله في اقامة
الحق فاذا قام العبد بالحق على نفسه وعلى غيره وكان قيامه بالله
ولله لم يقم لرشئ وقوله من تزين بما ليس فيه شانه الله لما
كان المتزين بما ليس فيه ضد المخلص فانه يظهر للناس امرا وهو
في الباطن بخلافه عامل لله بنقيض قصده ولما كان المخلص
يعجل الله له من الثواب اخلاص الحلاوة والمحبة والمهابة في قلوب
الناس عجل للمتزين بما ليس فيه من عقوبته ان شانه الله بين
الناس وقوله فان الله لا يقبل من العباد الا ما كان له خالصا
وللسنة موافقا قال الله تعالى الذي خلق الموت والحيوة ليبلوكم ايكم
احسن عملا قال الفضيل ابن عياض هو اخلاص العمل وصوابه
فسئل عن معنى ذلك فقال ان العمل اذا كان خالصا ولم يكن صوابا
لم يقبل واذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا
صوابا فالخالص ان يكون لله والصواب ان يكون على السنة
ثم قراء فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك
بعبادة ربه احدا انتهى النقل من اعلام الموقعين ملخصا الاول
سنة ١٢٣٤ وانا الفقير الى الله سعيد بن حجي وكتبه سعد بن بنهان عفا الله عنه
ووالديه سنة ١٢٣٤ وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه وسلم امين

Copyright © King Saud University

مسئلة الاولى هل يجوز بيع الزرع الاخضر بشرط جزه في الحال بطعام
معلوم موصوف من جنس ما يخرج منه او من غيره حالا او مؤجلا الجواب
نعم يجوز لان اصل البيع الحل ولا اشوف مانعا الثانية رجل اسلم
على اخر دراهم في عيش الخزه فالجواب قال في الشرح لا يجوز بيع المسلم
منه قبل قبضه بغير خلاف علمناه ولا اخذ غيره مكانه وبه قال ابو حنيفة
والشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره
رواه ابو داود وابن ماجه لكن قال ابن المنذر ثبت عن ابن عباس انه قال
اذا اسلمت في شيء الى اجل فان اخذت ما اسلمت والا اخذ عرض انقص
منه ولا تربح مرتين رواه سعيد انتهى ملخصا فقد علمت انه لا يجوز
اخذ غير المسلم لهذا الحديث الا على قول ابن عباس بشرطه لكن المخرج
من هذا ان يكون الحيوان بطعام من جنس ما اسلم فيه من اخذ المسلم فاذا
حل الاجلان تقابضا فهذا جايز الثالثة اذا تحاكم خصمان الخزه فالجواب
اذا الدعا على شخص وليس له بينة فحلف المدعى عليه ثم وجد المدعي
البينة هل تقبل نعم لقوله عم البينة الصادقة احب الي من اليمين الفاجره
ولان اليمين تقطع الخصومة في حاله ولا يسقط الحق فتسمع
البينة بعد اليمين انتهى كلامهم والله اعلم وهذا المفتى به عندنا وكذا قال
في شرح الارشاد للشافعية وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

سؤال ما معنى قولهم في باب صلاة الكسوف ووقتها من حين الكسوف
الى حين التجلي هل المراد شروعه في التجلي فتفوت الصلاة بزيادة
التجلي ام لا تفوت الا بالتجلي التام الجواب بل المراد التجلي التام ولا
عبرة بزيادة التجلي مع بقاء الكسوف نص على ذلك المالكية والشافعية والحنابلة اما كلام المالكية فقال النتائي في شرح خليل
عند قول المصنف وان تجلت في اثنائها قوله تجلت اي جميعها فلو
تجلى بعضها ائتم على صفتها ولو تجلى بعضها قبل الشروع فيها
اقاموها ورغبة في اكمالها كما لو انكسف بعضها ابتداء انتهى كلامه
واما كلام الشافعية فقال المزجد في العباب فرع تفوت صلاة
الكسوف بالانجلا التام يقينا لا ان شك فيه وقال في كنز المحتاج في
تحقيق المنهاج وتفوت صلاة كسوف بالانجلا ولو انجلى بعضها
فله الشروع في الصلوة للباقي كما لو يكسف منها الا ذلك القدر انتهى
واما كلام الحنابلة فقال في شرح الاقناع وان تجلى السحاب عن
بعضها اي الشمس وكذا القمر فراوه صافيا لا كسف عليه صلوا صلاة
الكسوف لان الباقي لا يعلم حاله والاصل بقاؤه وان تجلى الكسوف
قبلها لم يصل وان خف قبلها شرع واوجز انتهى كلام الشارح فتامل
قوله وان خف قبلها شرع واوجز وتامل قول النتائي ولو تجلى بعضها
قبل الشروع فيها اقاموها رغبة في كمالها وتامل كلام المزجد وكلام
البكري في الكنز اعني قوله لو انجلى بعضها فله الشروع في الصلاة للباقي
انتهى النقل لاحد عباده وكتبه سعد بن بنهان عفى الله عنه وصلى الله على محمد وسلم

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم فائدة في تحريم علامة الحرير في القزيد ونحوها وسبب
الغفلة عنها عدم استحضارنا انها علم حرير وانها مما نهى عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونبيكم اخبر ان لبس الحرير حرام على الرجال وان من لبسه
في الدنيا لم يلبسه في الاخرة ولم يرخص الا في موضع اصبعين او ثلاث او اربع
هذا ثابت عنه صلى الله عليه وسلم في احاديث صحيحة ليس لها معارض ففي الصحيحين
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وعن انس رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الاخرة رواه البخاري ومسلم وعن ابي موسى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها
قال الترمذي حديث صحيح وفي صحيح البخاري عن حذيفة قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان يجلس عليه وفي الصحيحين ايضا عن عمر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا هكذا ورفع لنا رسول الله
صلعم اصبعيه الوسطى والسبابة وضمها وفي صحيح مسلم عن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع فهذه
احاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن لبس الحرير الا في
هذا القدر اليسير وهو موضع اصبعين وفي الحديث الذي عند مسلم
او ثلاث او اربع وما زاد على ذلك فلا يباح ويكون عندكم معلوم انا طالعنا
كتب الحديث وشروحها وكلام السلف والائمة فوجدنا كلامهم على
ما ذكرناه وهو ان الحرير لبسه حرام على الرجال الا موضع اصبعين او ثلاث
او اربع ونص الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم

على ان

القزيد بفتح اوله هالمدة الطويلة صح

على ان علم الحرير لا تجوز الزيادة فيه على اربع اصابع واختلفوا فيما
دون الاربع فبعضهم يقول لا تجوز الزيادة على اصبعين وبعضهم
يقول تجوز الى اربع اصابع مضمومة واما ما زاد على اربع الاصابع
فلا يباح وكذلك سناجيف الجوخة وسناجيف القبا وامثاله والكلاه
والطربوش كل هذا حكمه حكم العلم لا تجوز الزيادة فيه على اربع اصابع
فمن زاد على القدر الذي رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اساء
وتعدى وظلم ويكون عندكم معلوم ايضا ان علامة القطنية مثل القز
يه ما يزاد فيها على قدر اربع لان الحكم عند اكثر اهل العلم على ما ظهر من
الحرير فاذا كان الظاهر الحرير والسدى قطن فهو عندهم مثل
الحرير الخالص لانهم يعتبرون الظهور ولا يعتبرون الوزن ومن
اعتبر الوزن فقد خالف ظواهر الادلة واستدلوا على ذلك بان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن حلة السيراء ونهى عن القسي وهو ثياب مضلعة بالحرير
فنهى عنها ولم يعتبر الوزن بل جعل الحكم للظهور فالذي نوصيكم به تقوى
الله وطاعته وطاعة رسوله فيما امر به وفيما نهى عنه قال الله تعالى فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت
ويسلموا تسليما فاقسم سبحانه بنفسه الكريمة انهم لا يؤمنون حتى يحكموا
رسوله في جميع امور الدين ويرضوا بحكمه ويقبلوه بانشراح الصدور
وعدم الحرج وهو الضيق فيقابلوه بالقبول والرضى والانقياد والا
لتسليم ولو خالف هوى الانسان والعادة التي نشئ عليها ولا يعارضه
بقول احد من الناس او فعله ومن اشد ما يكون خطرا على الانسان كلام

اللسان مثل ان يقول العلامة ما نوها بحادثة وليسها فلان وليسها فلانة
وهذا امر عظيم وخطره خطر كبير ويحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ٢٢
والواجب على من سمع حكم الرسول صلى الله عليه وسلم المبادرة الى طاعته فيما
امر والانتهاء عما عنه زجر فلا يحل لمن ان يعارض كلام الرسول بكلام احد
ولا فعله وكل احد ولو هو من اعلم الناس يؤخذ من قوله ويترك الا الرسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس رضي الله عنهما للذي عارض الحديث بقول
ابي بكر وعمر يوشك ان ينزل عليكم حجارة من السماء اقول قال الله ورسوله
وتقولون قال ابو بكر وعمر وقال الامام احمد عجبت لقوم عرفوا الاسناد
وصحته يذهبون الى راي سفيان والله يقول فليحذر الذين يخالفون
عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم اتدري ما الفتنة الفتنة
الشرك لعله اذا رد بعض قوله ان يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك
فالواجب على الانسان حفظ لسانه عما يهلكه وهو لا يدري كما
في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط
الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في النار ابعد مما بين المشرق والمغرب
واما من كان عنده علم عن الله تعالى او عن رسوله صلى الله عليه وسلم في هذه
المسئلة او في غيرها فيعرضه علينا ونقبله ونرجع الى الحق فان الرجوع
الى الحق خير من التمادي في الباطل ونسأل الله العظيم ان يهدينا واياكم
الصراط المستقيم وصلى الله على محمد والد وصحبه وسلم نقلها وصححها
حسين وابراهيم وعبد الله وعلي ال الشيخ واحمد بن ناصر بن عثمان وكتبها
وجميع ما سطر قبلها وحرر من الوسايل سعد بن نهيان بن رشيد بن منصور
عفى الله عنه بمنه وكرمه من سنة ١٢٤٠